**جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون – نظام(ل. م. د)**

# تحصيل الحقوق التجارية في القانون الجزائري

**مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون**

**تخصص:قانون الأعمال**

***من إعداد الطالبتين:***

قورميط نوال

مكاوي مياسة

***تحت إشراف الأستاذة:***

د / دراني ليندة

***لجنة المناقشة:***

د/مواسي العلجة، أستاذة محاضرة(ب)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/دراني ليندة،أستاذةمحاضرة(ب)،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة

د/ سعد الدين، أستاذ محاضر(أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

***تاريخ المناقشة2019-07-03***

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على نعمته وفضله علينا على إتمام هذا العمل البسيط والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ونتقدم بأسمى الشكر والتقدير لاستذتنا المشرفة "دراني ليندة" على قبولها الإشراف على مذكرتنا التي لم تبخل علينا بنصائحها التي أفادتنا بخبرتها وصبرت على تقصيرنا فإننا فقدر هذا وندعو الله أن يجعل هذا في ميزان حسناتها ونشكر أعضاء لجنة المناقشة.

# إهداء

*بإسم الحب والعطاء أهدي ثمرة جهدي إلى غاليتي وحبيبتي الحنون، إلى من كانت سندي ونور دربي إلى مبعث الأمان التي أهدتني وقتها وأفادتني بنصائحها والتي لن أوافيها حقها مهما قدمت أمي الغالية **"مليكة"** حفظها الله وأطال في عمرها.*

*إلى مرشدي في هذه الحياة ومنبع قوتي وثقتي، إلى من كان مربيا وحارسا على مستقبلي أبي العزيز "عمر" حفظه الله وأطال في عمره.*

*إلى أقرب الناس إلى قلبي أخواتي "سهام، فاطمة، **ابتسام"** حفظهم الله.*

*إلى قرة عيني وريحان حياتي أخي العزيز **"أعمر"** حفظه الله وحده بالنجاح.*

*إلى من مشت معي الدرب الصعب وصديقتي وأختي الغالية **"مياسة".***

*إلى من جعل في عيني الحياة أجمل ورسم البسمة على وجهي والذي كان دعما لي في كل صغيرة وكبيرة بحنانه وعطائه وملاذي وملجئي إلى من ألمني بدعواته زوجي العزيز أطال الله في عمره ومتعه الله بالصحة والعافية **"نوال".***

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من منحتني رمز الحنان والعطاء، إلى من سلحتني بنصائحها ودعواتها والتي تعتبر بمثابة شجرة للعطاء والتي لن أوفيها حقها مهما عملت وإلى من تعلمت على يدها الصبر والكفاح أمي العزيزة "فاطمة" وأبي "أحمد" حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من كان ذراعا وسندا لي في الحياة أخي العزيز "يوغرطة" وإلى زوجته الغالية.

إلى أقرب الناس إلى قلبي أختي العزيزتين التي منهما تعلمت معنى الحنان أختي "كاهينة" وإلى أختي "إيناس" وإلى أزواجهم.

إلى أقرب شخص والذي كان فخرا لي وعونا لي في جميع أمور الذي هو مستودع أمالي وحناني الذي كساني بدعواته ونصائحه زوجي الغالي حفظه الله لي وأطال في عمره ورزقه الله الصحة والعافية.

إلى صديقتي حبيبتي وأختي التي تعلمت منها معنى الصداقة والتي لم تفارقني ولا يوم والتي ساعدتني في هذه الدنيا والتي وقفت معي في الحلوة والمرة "نوال".

وإلى صديقتي العزيزة "جميلة".

وإلى كل من عرفتهم من بعيد ومن قريب ولكن نسيهم قلمي.

"مياسة"

# المقدمة

تسعى معظم الدول إلى رفع مستوى اقتصادها وضبط أسواقها، وكذلك إلى تنشيط معاملاتها التجارية والاستثمارات التي تقوم بها مع مختلف الدول عن طريق المؤسسات التجارية لتفعيل الدورة الإنتاجية.

إلاّ أن هذه المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة تعاني من مشكلة تحصيل ديونها التجارية لدى مدينيها ومن ثم عدم تحقيق التوازن المالي للمؤسسة، بسبب عدم قدرتها على دراسة الوضع المالي للمتعاملين معه، بالإضافة إلى إعطائها لمختلف زبائنها أجلا للوفاء بالدين، وهو ما يجعل المؤسسة أمام خطر رفض المدين الوفاء عند حلول الأجل لنقص السيولة المالية أو وقوعه في حالة إفلاس وتصفية قضائية، مما يؤدي في النهاية إلى عدم تحصيل حقوقها ومن تم تصبح المؤسسة هي الأخرى غير قادرة على تسديد ديونها مما يعرضها لخطر الإفلاس.

لحل مثل هذه المشكلة، تلجأ المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة إلى الاقتراض البنكي وإلى العقود التقليدية كعقد الوكالة، عقد القرض وعقد خصم الأوراق التجارية، غير أنه تبين عدم نجاعتها وفشلها في علاج المشكلة، الأمر الذي أدى إلى البحث عن تقنية تتوفر على إمكانيات ذات خبرة عالية تستوعب صعوبات الدائنين في تحصيل حقوقهم وتساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسات التجارية.

تتمثل هذه التقنية في عقد شراء الحقوق التجارية وتقوم بها مؤسسات متخصصة، حيث تسمح للمؤسسة التجارية الحصول على أموال لإعادة توظيفها في أسرع وقت، وهي الطريقة الأحسن في التكلفة والوقت والأمثل من الخصم التجاري وعقد القرض في تسيير ومتابعة وضمان تحصيل الحقوق.

نظرا لأهمية هذا العقد أدى معظم التشريعات للأخذ به بما فيها التشريع الجزائري، لكن تحت اسم "عقد تحويل الفاتورة " الذي هو بمثابة وسيلة تمويلية جديدة تدعم المؤسسات الاقتصادية من خلال تمويل مشاريعها التجارية، ورفع مستواها ومساعدتها على التخلص من خطر الوقوع في المديونية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن تحصيل الحقوق التجارية تساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة التجارية التي تشكل أساس العملية الاقتصادية لشركة.

- لهذا يجب دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه لبيان أهمية تحصيل الحقوق التجارية ونجاعتها في المجال التجاري والاستثمار.

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول "تحصيل الحقوق التجارية في القانون الجزائري"، وللإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالموضوع قمنا بطرح إشكالية على النحو التالي: **ما هو النظام القانوني الذي يحكم عقد تحويل الفاتورة لعلاج مشكلة تحصيل الحقوق التجارية في التشريع الجزائري؟**.

للإجابة على هذه الإشكالية، عمدنا إلى إتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالحقوق التجارية، واعتمدنا أسلوب تحليل المضمون باستعمال المنهج التحليلي، حيث حاولنا الاستعانة ببعض النصوص القانونية وتحليلها بما يلاءم الموضوع، وسنعالج هذه الإشكالية بتخصيص **(الفصل الأول)** لدراسة الاطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة، من خلال التطرق إلى الأحكام العامة لهذا العقد لتحديد و فهم نظام العقد و تكييفه القانوني. و نظرا لخصوصية هذا العقد و تميزه عن العقود الكلاسيكية سنخصص **(الفصل الثاني)** لدراسة الاطار التنظيمي لهذا العقد من خلال آثار انتقال الحق، و كذا التزامات الأطراف والمسؤولية الناتجة عن إخلال بأحد هذه الالتزامات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة

تعد المؤسسات الاقتصادية الهيكل التنظيمي الأساسي الواجب الاعتناء به في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والمحلية نحو التفتح وتبني اقتصاد السوق، لذا تسعى إلى استعمال مختلف تقنيات التمويل لترقيتها. خاصة وأن معظم المؤسسات التجارية تتعرض لمشكلة متابعة تحصيل حقوقها لدى زبائنها ومن تم تقع في أزمة مالية ترجع بالخسارة على المؤسسة، الأمر الذي دفع هذه المؤسسات إلى البحث عن شركات تستوعب هذه المشكلة من جميع جوانبها عن طريق ما يسمى عقد شراء الحقوق التجارية أو ما يعرف أيضا في التشريع الجزائري بعقد تحويل الفاتورة.

لذا سنتطرق في (المبحث الأول) إلى دراسة الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة التي تختلف عن الأحكام العامة الخاصة بالعقود الكلاسيكية، وفي (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لهذا العقد.

## المبحث الأول

### الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة

إن فهم وتحديد النظام القانوني الذي يحكم تحصيل الحقوق التجارية بموجب عقد تحويل الفاتورة يتم بالتطرق إلى أهم الأحكام العامة لهذا الأخير، وذلك من خلال التطور التاريخي لعقد تحويل الفاتورة في (المطلب الأول)، وتحديد مميزاته في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التطور التاريخي لعقد تحويل الفاتورة

يعد عقد تحويل الفاتورة من أنجح التقنيات القانونية الاقتصادية لتحصيل الحقوق التجارية للمؤسسات الاقتصادية عبر العصور، ولتوضيح هذا العقد سنتطرق إلى نشأته في(الفرع الأول)، ثم إلى تعريفات هذا العقد ومن بينها تعريف المشرع الجزائري في(الفرع الثاني)، وفي الأخير لأهمية هذا العقد في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### نشأة عقد تحويل الفاتورة

ظهر نظام تحصيل الحقوق التجارية عن طريق عقد تحويل الفاتورة، في القديم بداية من عصر البابليين ثم الفينيقيون وطبقوا أحكامه في مجال التجارة البحرية[1].

ليصل إلى الرومانيين حيث كان الممثلين التجاريين أو ما يسمى أيضا الوكلاء التجاريين ينوبون عن المنتجين والمصدرين في تسلم البضائع بقصد بيعها في أسواقهم المحلية مقابل عمولة يحصلون عليها من هذا النشاط[2].

---

[1]- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012، ص 09.

[2]- ذكرى عبد الرازق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية من الوجهتين العلمية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 12، 13.

ثم ظهر في إنجلترا خلال القرن 18، حينما كانت المستعمرات الإنجليزية منتشرة عبر العالم وكان تجارها يصرفون بضائعهم في تلك الأسواق مستعينين بالوكلاء لتحصيل ثمنها لقاء حصولهم على عمولة[1].

كما انتشرت عملية تحصيل الحقوق التجارية في أمريكا آنذاك ، إلاّ أنه بمجرد صدور قانون الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت زيادة سعر الضريبة على البضائع البريطانية، تراجع دور الوكلاء الأمريكيين نتيجة انتعاش الإنتاج الوطني الإنجليزي وتنمية قدرة الصناع والمنتجين المحلين الذين قاموا بتصريف منتجاتهم بأنفسهم للمستهلكين وتحصيل الفواتير منهم[2]،هذا ما شجع البنوك الأمريكية إلى فتح فروع متخصصة في تحصيل وضمان الحقوق التجارية للمصدرين في دول أوربا بمساعدة البنوك الوطنية[3].

هكذا انتقل نظام تحصيل الحقوق التجارية إلى أوروبا في أواسط القرن العشرين، ليتم إنشاء وكلات متخصصة في مجال ضمان وتحصيل الحقوق التجارية بموجب عقد تحويل الفاتورة في شكله الحديث[4].

عرفت فرنسا أول مؤسسة للفاكتورينغ سنة 1964، لتسهيل عملية عقد شراء الحقوق التجارية في مجال التصدير التي ساهمت في إنشائها عدة بنوك فرنسية، ثم تلتها شركات أخرى بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني الائتماني[5].

واجه نظام تحصيل الحقوق التجارية بعض المشاكل في تطبيقه نظرا لحداثته مما استدعى الأمر إلى توقيع اتفاقية دولية بتاريخ 1988/05/28 بمدينة أوتاوا الكندية لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية الدولية[6].

لعبت اتفاقية "أوتاوا" دور كبير في توحيد الأنظمة التي تحكمه والتشريعات التي تناولته، و من بينها التشريع التجاري الجزائري الذي أخذ لأول مرة بنظام تحصيل الحقوق

---

(1)- هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 04.

(2)- ذكرى عبد الرازق محمد، المرجع نفسه، ص 14.

(3)- عبد العزيز الخنفوسي، "عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد لضمانات المصرفية الحديثة"، مجلة الفقه والقانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 04، 2016، ص 25.

(4)- محمد عبد الحليم عمر، الفاكتورينغ، سلسلة الحلقات النقاشية، رقم 29، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 12

(5)- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 143

(6) *-Convention d'uni droit sur l'affacturage international ,Ottawa, 28 Mai 1988,voir sur : https://www.unidroit.org*

التجارية بواسطة عقد تحويل الفاتورة بعد تبنيها نظام اقتصاد السوق، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1].

## الفرع الثاني

## تعريف عقد تحويل الفاتورة

لعقد تحويل الفاتورة عدة تعاريف، فهناك تعريف لغوي(أولا)، تعريف فقهي(ثانيا) وتعريف قانوني(ثالثا).

**أولا : التعريف اللغوي لعقد تحويل الفاتورة**

يعود أصل تسمية "عقد تحويل الفاتورة" للمصطلح الإنجليزي « Factoring » وهو الأكثر شيوعا ويقابله باللغة الفرنسية « Contrat d'affacturage ».

بينما تعددت المصطلحات العربية المقدمة لهذا العقد منها الفاكتورينغ، عقد شراء الديون التجارية،عقد وكالة التسويق، وحوالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، عقد تحصيل الحقوق التجارية وكذا عقد تحويل الفاتورة، وهو المصطلح الذي أخذ به المشرع الجزائري.

للتعرف عن معنى « Factoring »، لابد الرجوع إلى أصل الكلمة وهو« Factor » يعني "عنصر، عامل، وكيل مؤسسة تشتري أو تخصم ديون التجار"، و من ثم يقصد بالفاكتورينغ شراء حسابات القبض بخصم أو شراء أو خصم الديون أو شراء حسابات العملاء مع حق الرجوع أو بدونه[2]، أو بمعنى آخر شراء دين من شخص آخر[3].

**ثانيا : التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة**

تقدم الفقهاء بعدة تعريفات لعقد تحويل الفاتورة، ولم يتفقوا بتحديد تعريف موحّد له رغم المحاولات لإعطاء تعريف جامع، وكانت المدرسة الأنجلوساكسونية سباقة لتعريفه بأنه اتفاق تقوم به مؤسسة الفاكتورينغ مع التاجر على إعفاءه من المتاعب المالية لنشاط التصدير،وخاصة تحصيل الثمن من المشتري في الدول الأخرى، بحيث تضمن المؤسسة

---

[1]– مرسوم تشريعي رقم 93 – 08، مؤرخ في 25 أفريل1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75– 59، المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 27 ، صادرة في 27/04/ 1993.

[2]– ذكرى عبد الرازق محمد، المرجع السابق، ص 18.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 08.

تحصيل ديونه التجارية لقاء فائدة أو عمولة أو جزء من الثمن يتم الاتفاق عليه بين الطرف.[1]

وعرفه الأستاذ« *PISAR* » ، بأنه شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الأجل عائدة لبائع البضائع أو الخدمات نحور عملائه المدينين ويتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء[1].

إضافة إلى هذا، نجد أيضا أن فقهاء المدرسة اللاتينية خاصة الفقه الفرنسي، أعطوا أهمية لعقد وقاموا بتعريفه على أساس الصورة التقليدية لتحصيل الديون التي تقوم على تحويل التاجر للحقوق التجارية التي في ذمة عملائه إلى الوسيط المحترف لهذا النشاط والذي يقوم بتعجيل قيمة هذه الحقوق للتاجر مقابل حصوله على عمولة الضمان وفائدة التعجيل من هذا الأخير[2].

يتجه الفقيه الفرنسي "*Yves REINHARD*" إلى أن عقد تحويل الفاتورة هو ذلك العقد بمقتضاه يتنازل فيها شخص عن قروضه لمؤسسة تتكفل بتحصيلها وضمان وفائها في حالة إفلاس المدين مقابل أجر[3]، غير أن هذا التعريف يرتكز على تحصيل وضمان الوفاء في حالة الإفلاس فقط، والأصل أنّ المؤسسة تلتزم بوفاء قيمة الديون قبل مواعيد استحقاقها وقبل تصور إفلاس المدين.

حاول الفقه العربي وفي ذات الإطار، تعريف عقد تحويل الفاتورة بأنه العقد الذي بمقتضاه يتولى أحد المتخصصين ويسمى المحصل، بتحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقد معه ويقوم بالوفاء بقيمتها، مقابل دفع عمولة محددّة من طرف هذا الأخير[4].

كما عرف عقد تحصيل الحقوق المحالة على أساس التزام الدائن بأن يقدم لمؤسسة الفاكتورينغ كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بذمة مدينه ، فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية في تحصيلها وعدم تعرضها لخطر عدم التسديد[5].

---

(1)– نقلا عن ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 24.

(2)– ذكرى عبد الرازق محمد، المرجع السابق، ص 22.

(3)–*REINHARD Yves, Jurisprudence générale, Dalloz, paris, 1987, p 258.*

(4)– نادر عبد العزيز الشافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005. ص 32.

(5)– زينة حازم خلف الجبوري، "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المُحالة"، مجلة المنصور، جامعة الموصل، العدد 15، بغداد،2011، ص 103.

بينما عرفه علي جمال الدين عوض، بأنّ وكالة التسويق تقوم أساسا على أن الوكيل (البائع) يدفع للعميل(الموكل) قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري في البلد الأجنبي ويحل محله في هذا الحق، و إذا لم يدفع المشتري للوكيل لم يكن لهذا الأخير الرجوع على الموكل فهو الذي يتحمل كمبدأ عام الخطر[1].

أما في الجزائر فلا يوجد الكثير ممن أعطى تعريف لعقد تحويل الفاتورة، فنجد الأستاذ الطاهر لطرش الذي قام بتعريفه على أن عملية تحويل الفواتير هي: "عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المختصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي يتعدى عدة أشهر"[2].

في حين الأستاذ زوايمية رشيد فقد اعتبره:"أداة للتمويل قصير الأجل تسمح للتاجر بتحصيل مبلغ دين معين لأجل على أحد زبائنه عن طريق التسبيقات التي تقوم بها شركة مختصة والتي في المقابل تصبح مالكة للحقوق وتتلقى عمولة تجسد الخدمات التي قدمتها لزبونها"[3].

**ثالثا: التعريف القانوني لعقد تحويل الفاتورة**

لقد تعددت المفاهيم القانونية في الاتفاقيات والتشريعات التي عرفت عقد تحويل الفاتورة كطريقة لتحصيل الحقوق التجارية وضمان مخاطر عدم الوفاء.

1-**تعريف الاتفاقيات الدولية لعقد تحويل الفاتورة:** كان لاتفاقية أوتاوا دور هام في توحيد قواعد تحصيل الحقوق التجارية وإعطاء مفهوم ونظام واحد لعقد تحويل الفاتورة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية[4]: "**أنه اتفاق مبرم بين طرف(الممول) و طرف آخر (مؤسسة الشراء أو المحول إليه)، و الذي بمقتضاه:**

---

(1)- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 643.

(2)- لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 3، 2004، ص 116.

(3)- *ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Ed Bertis, Alger, 2006, p 40.*

(4)- تنص المادة 1/ 2 من اتفاقية أتاوا المتعلقة بتوحيد القواعد القانونية لشراء الحقوق التجارية المنعقدة في 08 ماي 1988 بمدينة أوتاوا الكندية، على ما يلي:

**أ- يمكن أو يتعين على العميل تحويل لحساب المحول إليه ديون ناشئة عن عقود البيع لبضائع مبرمة بين العميل وزبائنه (المدينين) مع استثناء الديون الناشئة عن المعاملات ذات الطابع الشخصي أو العائلي أو تلك التي لا تتعلق بتجارته.**

**ب- يتعين على المحول إليه أن يأخذ على عاتقه تحقيق اثنين من الالتزامات التالية على الأقل:**

- **تمويل العميل عن طريق الاعتماد أو الدفع المسبق لمجمل ديونه**
- **الإمساك بحسابات العميل و فواتيره**
- **تحصيل الديون التجارية للعميل**
- **حماية العميل من إفلاس المدنين عن طريق تحمل تبعة هذا الإفلاس.**

**جـ - يتعين إخطار المدين بانتقال الحق من العميل إلى المحول إليه".**

2- **تعريف القوانين لعقد تحويل الفاتورة:** عرف المشرع الفرنسي عقد الفاكتورينغ في اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية بتاريخ 1973/11/29، والتي جاء فيها بأن عقد تحويل الفاتورة هو العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية إدارة مالية لحسابات عملاء المشرعات، عن طريق تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص، وتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين،وتسمح هذه الخدمة

---

*Au sens de la présente convention, on entend par « contrat d'affacturage » un conclu entre une partie (le fournisseur) et une autre partie 'l'entreprise d'affacturage) ci après dénommé (le cessionnaire) en vertu duquel :*

*a- Le fournisseur peut ou doit céder au cessionnaire des créances nées de contrats de vente de marchandises conclues entre le fournisseur et ses clients (débiteurs), à l'exclusion de ceux qui portent sur des marchandises achetées à titre principal pour leur usage personnel ; familial ou domestique.*

*b- Le cessionnaire doit prendre en charge au moins deux des fonctions suivantes :*

- *Le financier du fournisseur, notamment, le prêt ou le paiement anticipé*
- *La tenue des comptes des créances*
- *L'encaissement de créances*
- *La protection contre la défaillance des débiteurs*

*c- La cession des créances doit être notifiée débiteurs.*

للمشروعات التي تلجأ إليها بتمتع بسيولة نقدية وتقليل نفقاتها الإدارية لقاء إعطاء المحصل عمولة نظير تقديمه لهذا الخدمة[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناول عقد تحويل الفاتورة بمقتضى المرسوم التشريعي 08/93، وخصّ أحكامه بالمواد من 543 مكرّر 14 إلى 543 مكرّر 18.

حيث عرفته المادة **543 مكرّر14 من ق ت ج** على أنه : "**عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدّد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر**"[2].

من خلال نص المادة يتضح أن هذا العقد ثلاثي الأطراف، وذلك بحلول مؤسسة متخصصة الوسيط محل الزبون المنتمي الذي أبرم عقد مع دائن، فتسدد الشركة الوسيطة قيمة الفاتورة للدائن بدلا عنه، مقابل فائدة أو عمولة تجنيها من المنتمي.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جاء بتسميات لأطراف العقد غير متطابقة مع الطبيعة الحقيقية لعمل أو تصرف هؤلاء، فالمحصل أطلق عليه المشرع مصطلح وسيط و الدائن الأصلي سماه المنتمي، وفي حقيقة الأمر المحصل ليس وسيط وذلك أن الوسيط يتعامل باسمه ولحساب الغير، بينما المحصل يتعامل باسمه ولحسابه الشخصي وبالتالي فهو طرف أصيل في العقد وليس وسيطا،أما عن الدائن الأصلي لا نعرف لما سماه المشرع الجزائري منتميا[3].

كما أنه أعطى تسمية عقد تحويل الفاتورة الذي هو غريب نوعا ما مقارنة بالتسميات المتداولة في التشريعات العربية من عقد شراء الديون التجارية ، عقد تحصيل الحقوق التجارية أو وكالة التسويق.

---

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 30.

(2)– *المادة* 543 مكرّر14 من القانون التجاري.

(3)– أسماء بوديعة، هدى بن طبولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 – 2016 ، ص 17.

نرى أن المشرع الجزائري أدرج هذا العقد ضمن الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية، رغم أن من المبادئ الرئيسية التي تحكم الأوراق التجارية هو حق الرجوع على المحول بينما في عقد تحويل الفاتورة لا يمكن للوسيط الرجوع على المدين في حالة عدم الوفاء[1].

كما نجد عقد تحويل الفاتورة من وسائل التمويل الحديثة، التي تسمح بتحويل الحقوق التجارية القصيرة الأجل، فالمادة **543 مكرر14** من ق ت ج تنص على انه: "...**عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل...**" ، وعلى هذا الأساس فإن شركة الوسيط ملزمة بدفع بقيمة الفواتير بمجرد إبرام العقد، حيث تسمى بفواتير لأجل محدد، ومن هنا فإن عقد تحويل الفاتورة لا يعد سند من السندات التجارية، و إنما هي آلية للتمويل قصير الأجل.

## الفرع الثالث
## أهمية عقد تحويل الفاتورة

يحقق عقد تحويل الفاتورة العديد من الخدمات، فهو وسيلة لتحصيل وضمان الحقوق التجارية وهذا ما جعل الإقبال عليه متزايد، لاسيما أنه يعتبر حلا تجاريا للحصول على الأموال من أجل تفادي مخاطر عدم وفاء المدين، فله أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات التجارية (أولا) ولشركة الوسيط (ثانيا).

**أولا: بالنسبة للمؤسسات التجارية**

يحقق عقد تحويل الفاتورة فوائد للمؤسسة من خلال المزايا والفوائد التي تقدمها له مؤسسة تحصيل الحقوق التجارية وهي:

**أ- مصدر تمويل:**

يتميز عقد تحويل الفاتورة بتقنية تقديم الخدمات وأهمها تمويل المؤسسات التجارية ومساعدتها على تحصيل الحقوق التجارية وضمان قدرتها على الاستمرارية في مشاريعها الاقتصادية و المضي قدّما.

---

[1]- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 40.

يُعتبر عقد تحويل الفاتورة من العقود التي تبتكر أسلوبا جديدا من أساليب التمويل الحديثة، لأن الهدف منه تأمين التمويل المطلوب للدائنين الذين يملكون ديون غير مستحقة أو ديونا تواجهها بعض صعوبات التحصيل ، مما يساعدهم إلى التوسع في الأعمال وزيادة المبيعات و تحقيق الأرباح بطريقة ميسرة و بإجراءات أقل من الإجراءات المصرفية[1].

كما تقوم بتمويل المؤسسة التجارية دون التطلع على ممتلكاتها والتزاماتها ودون النظر إلى سجل أعمالها السابقة، على عكس البنوك فعند اللجوء إليها للاقتراض فهي تفرض إجراءات جدّ صعبة مما يصعب الأمر على الدائن تنفيذها، ومن ثم لا يتعامل معها ويلجأ لمؤسسة متخصصة في شراء الحقوق التجارية على أساس سهولة إجراءاتها.

وفي هذا السياق، نصت **المادة 2/1** من اتفاقية أوتاوا أنه يتوجب على مؤسسة الحقوق التجارية أن تلتزم بالقيام بوظيفتين على الأقل وهي التمويل عن طريق الاعتماد أو الدفع المسبق لمجمل ديونه[2].

لا تتوان المؤسسات المتخصصة عن القيام بمنح التمويل اللازم من خلال عقد تحويل الفاتورة لما يحقق لها من ضمانات بسبب انتقال ملكية الديون لها فتقدم العون المالي اللازم للمشاريع المهمة وبالتالي تحول دون انهيار[3]. كما أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تقدم التمويل اللازم للدائنين من أجل استيفاء ديونهم والتخلص من صعوبات التحصيل، ويساهم بشكل كبير في نمو وتقدم النشاطات التجارية الدولية عبر تطبيقه على الديون العائدة للتجارة على مدينهم خارج الدولة التي يمارسون فيها نشاطاتهم التجارية[4].

---

(1)– إحسان الدوري، عقد الفاكتورينغ، "ماهيته وآثاره القانونية"، مجلة جامعة تكريت العراقية للحقوق، السنة الثامنة، المجلد 06، العدد 30، 2016، ص 540.

(2)– المادة 2/1 من اتفاقية أتاوا المتعلقة بتوحيد القواعد القانونية لشراء الحقوق التجارية، المرجع السابق.

(3)– مصطفى تركي حومد الجوراني، أثار عقد الفاكتورينغ لعقد شراء الحقوق التجارية، في التشريعين الاردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015، ص 21.

(4)– عمرون علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013 – 2014، ص 20.

**ب- أداة ضمان ووفاء**

الضمان الذي يوفره عقد تحويل الفاتورة أوسع وأكبر من الضمانات التي تقرها مؤسسات الضمان المختلفة، حيث تصل نسبة الضمان إلى 97 % من مجموع مبلغ الدين، بالإضافة أن هذه النسبة تدفع مقدما وقبل تحقق أي من المخاطر التي غالبا ما يحددها نموذج العقد الموقع بين الطرفين[1].

إن المؤسسة التجارية في عقد تحويل الفاتورة لا تتحمل أي نفقات من أجل أن تحصّل تلك الديون وبذلك يكون له متسع من الوقت لإدارة مشاريعها الاقتصادية، بل تلجأ إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وتعهد لها تحصيل قيمة الفواتير بشكل دوري، وهي تقوم بتحرير هذه الفواتير بنفسها حيث أنها تمتلك جهاز إداري ومحاسبي وجهاز معلومات تمكنها من معرفة أوضاع ومراكز المدينين في البلد الأجنبي وذلك مقابل عمولة[2].

**جـ- توفير مجالات جديدة للاستثمار**

تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية في تشجيع المؤسسة التجارية على ممارسة نشاطها الاقتصادي حتى ولو كانت في الخارج لعدم معرفة المتعاملين معها، وعدم التخوف من تحصيلها، تعتبر هذا من السمات التي تتوفر في مؤسسة الحقوق التجارية.

**ثانيا : بالنسبة لشركة الوسيط**

يحتمل الوسيط مخاطر عدم الدفع بتلقيه عمولة مقابل ذلك، وفي سبيل تفادي سلبيات عقد تحويل الفاتورة، خاصة بالنسبة للمؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير فإن هذه الأخيرة تضع عدة شروط حتى تقبل التعامل مع المنتمي، وتتمثل بصفة عامة في قيام المؤسسة المتخصصة بشراء الفواتير بدراسة مدققة لزبائن المنتمي قبل التعامل معها.

تكسب المؤسسة سمعة شريفة في معاملاتها ما يؤكد اعتبارها الشخصي[3]، فعند قيام شركة الوسيط بتمويل التجار فإنها تتلقى مقابل ذلك عمولة وفائدة كبيرة، وتستفيد هذه

---

(1)- مصطفى التركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 21.

(2)- تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزلت فلسطين، 2017، ص41.

(3)- حداد نور الدين، حماش ماسنيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 – 2013، ص 5.

المؤسسة على أنها تحصل على أتعاب إدارة الديون وتقديم خدمات الدراسة للأسواق والعملاء[1].

## المطلب الثاني

## تحديد مميزات عقد تحويل الفاتورة

تواجه المؤسسات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة من مشكلة الديون من خلال إبرامهم لعقود مقرونة بأجل وبالتالي تكون غير مستوفاة، خاصة عند إبرام الأطراف لعقود مع أطراف أجانب من غير دولتهم،فتكون عملية التحصيل صعبة بسبب بُعد المسافة أو الوقت الغير الكافي، لذلك أدت هذه الأسباب إلى ظهور تقنية تحويل الفاتورة كأداة تمويلية حديثة من أجل حل هذه المشاكل من خلال عقد شراء الحقوق التجارية، والذي يتمتع بعدة خصائص تميز عن غيره من العقود. وهي كبقية العقود تقوم على شروط لصحتها، بالإضافة إلى الأطراف التي يقوم عليها.

سنتناول في هذا المطلب إلى أهم خصائص هذا العقد في( الفرع الأول) بالإضافة إلى تبيان شروطه في( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### خصائص عقد تحويل الفاتورة

يمتاز عقد تحويل الفاتورة بجملة من الخصائص التي تجعله أداة لتحصيل الحقوق التجارية (اولا)، و كذا إلى تميزه عن غيره من العقود (ثانيا).

**أولا: خصائص عقد تحويل الفاتورة**

أهم سمات هذا العقد أنه عقد تجاري، ائتماني، غير مسمى وثنائي الأطراف.

**أ-عقد تجاري** : يقوم عقد تحويل الفاتورة على عملية التنازل أو بيع الديون التجارية، فالمنتمي يقدم لشركة الوسيط كافة ديونه التجارية غير المستحقة على عملائه المدينين

(1)- إحسان الدوري، المرجع السابق، ص 542.

والمثبتة في فواتير، فتختار الشركة الوسيط كافة الديون التي ترى إمكانية استيفائها[1]، فتشتري هذه الأخيرة الديون الناجمة عن الأعمال التجارية التي يقوم بها التجار الدائنين على سبيل الاحتراف أو يقومون بأعمال لها علاقة بالتجارة، أو أن يقوم التجار بالمشروع أو مقاولة.

بما أن كل هذه الأعمال تصدر عن تاجر لأغراض تجارية فإنها بذلك تحمل الصفة التجارية، وأن عقد تحويل الفاتورة عقد تجاري واضح وهو شراء الحقوق التجارية، وتأمين السيولة النقدية للمنتمي من خلال تمويله، وهذه العملية تعتبر من الأعمال التجارية الصادرة من تاجرين (الوسيط والمنتمي) لذلك فإن هذا العقد يحمل خاصية الصفة التجارية، و يتضح ذلك من خلال **المادة الثانية** من ق ت ج عل أنه: "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...**"[2].

**ب- عقد ائتماني:**

يعتبر الائتمان من خصائص عقد تحويل الفاتورة، وفي التشريع الجزائري لم يذكر صراحة مصطلح الائتمان، غير أنه لم يؤخذ شكله الحالي والمميز إلا بعد إدخال عنصر الائتمان لأن المعاملات التجارية تقوم أساسا على الثقة والائتمان.

كما يرتكز هذا العقد على ركيزتين أساسيتين وهما المنح والاسترداد، فيتم المنح باتفاق بين الدائن الأصلي ومؤسسة تحويل الفاتورة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعجيل قيمة حقوق الدائن الأصلي على مدينه، مقابل نقل ملكية هذه الحقوق لها مع التزامها بضمان عدم الرجوع عليه في حالة عدم الوفاء[3].

أما الاسترداد فيقوم بين مدين المنتمي وبين الوسيط أي عكس المنح، وهو الميزة التي يختص بها عقد تحويل الفاتورة لقيام الوسيط بعميلة الائتمان واعتماد لصالح المنتمي مقابل عمولة يدفعها هذا الأخير للوسيط لتغطية مخاطر الوفاء وخدمات أخرى، ويتم منح الائتمان

---

(1)- بن عاشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014، ص 25.

(2)- المادة 02 من الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

(3)- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص52.

للمنتمي بضمان حقوقه قبل مدينه ويتمثل هذا الضمان في نقل ملكية هذه الحقوق إلى الوسيط لضمان من المخاطر التي يتعرض بها الوسيط أثناء استرداده للائتمان من المدين[1].

لذلك فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج إلى التمويل الكافي الذي تمنحه لها مؤسسة شراء الحقوق التجارية وذلك من خلال الائتمان نظرا لدوره الكبير وأهميته الظاهرة في تمويل مختلف الشركات التي تجد صعوبة في الحصول على القروض أو عدم كفاية في رأس مالها.

**جـ – عقد غير مسمى :**

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من العقود الغير مسماة لعدم وجود له تعريف واضح في القانون وكذا التنظيم ، بالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، كما يخضع للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود المسماة المتناسبة مع أسس وأحكام عقد تحويل الفاتورة[2]، رغم أن المشرع الجزائري عرفه ونظمه في القانون التجاري في المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل1993 إلا أنه يبقى عقد غير مسمى لأنه أدرجه ضمن الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية .

**د– عقد ثنائي :**

يتم ابرام هذا العقد بين ثلاثة أطراف: الوسيط وهي المؤسسة المتخصصة في شراء الحقوق التجارية، المنتمي وهو بائع الحقوق والمدين وتربطهم علاقة ثنائية ، فمن جهة علاقة بين المدين والدائن بموجب عقد ثنائي، وعلاقة بين المؤسسة المتخصصة وبائع الحقوق التجارية بموجب عقد شراء تلك الحقوق وهو عقد تحويل الفاتورة ، وعلاقة بين المؤسسة المتخصصة والمدين بموجب عقد شراء الحقوق من جهة أخرى.

**ثانيا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة له**

عقد تحويل الفاتورة من العقود الضمان و الائتمان كما أنه أداة تمويلية يساهم في حل مشاكل المؤسسات الاقتصادية لإيجادهم صعوبة في الحصول على السيولة النقدية وتحصيل الحقوق التجارية لذلك يعتبر هذا العقد متميزا عن غيره من العقود التي تشابهه.

---

(1)– عمرون علي شعيب،المرجع السابق، ص 20.

(2)– عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 28.

### 1-تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد خصم المستندات التجارية

يتشابه عقد تحويل الفاتورة وعملية خصم السندات التجارية من ناحية تعجيل حقوق الدائن على مدينيه الثابتة في السندات التجارية قبل تاريخ استحقاقها، فتؤمن للدائن الأصلي إمكانية استيفاء قيمة ديونه قبل تاريخ استحقاقها، كما يتشابهان من ناحية تجنب العملاء الصعوبات المالية و الإدارية المتعلقة بتحصيل الحقوق و أن كل منهما يؤمن للدائن الأصلي إمكانية استيفاء قيمة ديونه قبل موعد استحقاقها[1].

يتشابهان في أن كل من العقدين تعبر عقد ائتمان ففي عقد تحويل الفاتورة الوسيط يقوم بتحمل عبئ الائتماني من خلال تغطية الوفاء بالديون لصالح المنتمي وهو بدوره يقوم بدفع عمولة لقاء هذه الخدمات، و كذلك بالنسبة لعقد خصم السندات التجارية حيث المشتري لا يستطيع الوفاء في الحال بالدين عند تسلمه الشيء المبيع لذلك يقوم البائع بتحرير سند يقدمه للمشتري ليلتزم هذا الأخير باستيفاء الثمن عند وصول تاريخ الاستحقاق.

نجد أن كليهما تسبيقا عن حقوق تجارية حيث أنها تقرر التسبيقات الممنوحة من قبل الوسيط أوالبنك على حدّ سواء ومن جهة أخرى يخضع كل من البنك والوسيط لرقابة البنك المركزي[2].

يتشابه كل منهما في انتقال الحق الثابت في السند التجاري إلى المصرف وبذلك يكون له كافة حقوق الحامل الشرعي، حيث يستطيع المطالبة بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق و هذا الأثر يترتب في عقد تحويل الفاتورة[3].

يقوم عقد تحويل الفاتورة على عنصر المنح و الاسترداد الذييتم من المدين رغم حمله لقدر من الخطورة، وعقد خصم السندات التجارية بمنح قيمة عاجلة وقيمة آجلة أي نفس الشيء.

---

(1)– بن عاشي آمال، بن عاشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تحويل و تحصيل الحقوق التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014 ص 35، 36

(2)– ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص36، 37

(3)– مصطفى تركي حومدالجوراني، المرجع السابق، ص ص48 – 49.

رغم التشابه الموجود بين عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم السندات التجارية إلا أنهما يختلفان في الكثير من النقاط و نذكر منها:

- عقد تحويل الفاتورة يقوم به مؤسسات متخصصة بينما خصم الأوراق التجارية يقوم بها البنوك.
- يختلف عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم السندات التجارية في كون أن الأول لا يستطيع الوسيط الرجوع على المنتمي إلا في حالة استثنائية، في حين الثاني عند قيامه بالخصم بحق له الرجوع عليه.
- شركة الوسيط تتحمل مسؤولية الناجمة عن مخاطر عدم التسديد، أما البنك لا يتحمل أي مسؤولية في حالة عدم التسديد لصالح المتعامل معه.
- يعبر عقد خصم السندات التجارية عملية منفردة تعطي الحق للمستفيد في حرية تقديم الورقة التجارية للخصم أم لا حتى في حال وجود اتفاقية عامة بين المتعاملين، أما عقد تحويل الفاتورة لا يحق للوسيط الاختبار بين دفع ديون المنتمي أولا ويلتزم في مدة معينة بالدفع إلى غاية بلوغ حد أقصى للمبلغ.
- يفرض البنك قبل خصم ورقة تجارية أن تكون هذه الأخيرة مقبولة أو أن تقدم للقبول، خاصة في مجال التجارة الدولية، في حين يعفي الوسيط الدائن من هذه الشكلية فلا تطرح مثل هذه المشاكل في عمليات تحويل الفواتير الدولية. وإذا كان البنك الخاصم يلعب دورا في التسيير المالي لعملية البائع فإنه لا يقدم له الخدمات التي يحققها الوسيط للمنتمي من محاسبة وتسيير الحقوق إلى غيرها من الخدمات، لهذا فإن الدور الذي يلعبه الوسيط يقتضي منه معرفة دقيقة وعميقة لعملية مقارنة بالبنك الخاصم[1].

## 2- تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الكفالة

يشابه عقد الكفالة وعقد تحويل الفاتورة في الوضع القانوني في أن كل من الكفيل والوسيط يعتبران طرفان ضامنان في العقد، ووجود دائن في كل من العقدين ومدين مكفول.

يختلف عقد الكفالة عن عقد تحويل الفاتورة في أن عقد الفاتورة هو عقد يقوم بين الوسيط والمنتمي، حيث يلتزم الوسيط بدفع ديون المنتمي وتحصيل حقوقه التجارية مقابل

(1)- ماديو ليلى، المرجع السابق، ص ص37- 38.

عمولة في حين عقد الكفالة يقوم بين الدائن والكفيل، حيث لا يتحصل الكفيل على عمولة لقاء الخدمات التي يقدمها للدائن.

عقد الكفالة هو عقد ملزم لجانب واحد، فالدائن لا يلتزم في العقد والالتزامات تترتب على عاتق الكفيل ولا يحصل على مقابل من الدائن، في حين عقد تحويل الفاتورة هو عقد ملزم لجانبين حيث يترتب التزاما في ذمة كل من الوسيط و المنتمي مقابل عمولة.

التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تابع للأصلي وهو يقع على المدين المكفول أي أن هناك التزام على الكفيل والتزام على عاتق المدين الأصلي، أما في عقد تحويل الفاتورة فشركة الوسيط تلتزم تجاه المنتمي بالوفاء بديونه قبل تاريخ الاستحقاق.

في عقد الكفالة لا تقوم إلا بعقد وأن تكون في إطار إرادة الكفيل، ولا يمكن أن يلزم أي شخص بأن يكون كفيلا لأنها تتوقف على الضمان الشخصي ورجوع الدائن على الكفيل مشروط بإثبات إخلال المدين بالتزامه. أما في عقد تحويل الفاتورة فإن التزام الوسيط فوري ولا يتوقف عن إثبات واقعة خارجية والتزامه واقع على نص قانوني على خلاف عقد الكفالة[1].

### 3- تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع

عرفت المادة **351 من ق م ج:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[2].**

عقد البيع وعقد تحويل الفاتورة من العقود الرضائية والملزمة لجانبين بعوض، بمعنى لا يتم إلا باتفاق بين الطرفين وهما البائع والمشتري،ويقع على الطرفين التزامات في ذمة كل منهما، إذ يلتزم البائع بنقل الملكية ويتلقى عوض مقابل ذلك أي يلتزم المشتري بدفع الثمن، وبالموازاة في عقد تحويل الفاتورة يتم الاتفاق بين الوسيط والمنتمي والوسيط يلتزم بالوفاء بالدين وتحصيل الحق لصالح المنتمي وهذا الأخير يدفع العمولة.

كل من عقد البيع وعقد تحويل الفاتورة يقومان على توفر أركان وشروط موضوعية و شكلية لاسيما الرضا، المحل، السبب و شروط خاصة بالثمن والمبيع.

---

(1)- بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 39.

(2)- المادة 351 من التقيين المدني الجزائري، السالف الذكر.

يختلفان في كون أن عقد تحويل الفاتورة هو عقد إذعان يتضمن شروطا موضوعية مسبقا من طرف مؤسسة عقد شراء الحقوق التجارية من خلال نموذج خاص يقدم لكل راغب في التعاقد ولا يمكن للعميل مناقشة هذه الشروط إلا ما يتعلق بسعر العمولة ومدّة العقد، فهنا مؤسسة الوسيط الطرف الذي يفرض شروطه[1].كما أن موضوع عقد تحويل الفاتورة هو ديون تجارية، أما عقد البيع يشمل الأموال المنقولة والغير منقولة.

**د) تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد تأمين القرض**

يعتبر عقد القرض المصرفي من أكثر أنواع القروض تداولا وهي أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي، يمكن أن يكون هذا القرض مضمونا بتأمينات عينية أو شخصية كما يكون غير مضمون بأي تأمينات يمنحه للمصرف للعميل حسب مراعاة أمانته ويساره و منح القروض يتطلب إجراءات إدارية وقانونية تمتد لأشهر عدة [2]، أما عقد تحويل الفاتورة لا يتطلب إجراءات طويلة و صعبة.

عملية تأمين القرض لا يستبق على الحقوق المأخوذة على عاتق المؤمن و يمكن الوفاء من هذا الأخير لصالح البائع مرتبطا بحكم يقضي بالإفلاس النهائي، باعتبار عدم وجود نقل للحق في عملية تأمين القرض يتلقى المؤمن له التزامات من المؤمن بتعويضه بمجرد حدوث الخطر المؤمن ضده، و هو إعسار ثابت إلى جانب المدين و كذلك الحال في عملية تحويل الفواتير حيث يطرأ ذمة المنتمي رغم إعسار المدين لأن التزام الوسيط بات[3].

لا يغطي المؤمن إلا مخاطر إعسار المدين بشرط أن يكون الإعسار حقيقيا ومثبتا، أما شركة الوسيط فلا تعتمد على حصول خطر إعسار المدين نظرا لقيامها بالوفاء قبل أجل الاستحقاق، على عكس شركات تأمين القرض التي يشترط وقوع خطر معين يهدد استعادة الحقوق التجارية[4].

---

(1) – مصطفى تركي حومدالجوراني، المرجع السابق، ص 47.

(2)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 55.

(3)– مادیو لیلی، المرجع السابق، ص 43.

(4)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 42.

## الفرع الثاني

## الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة

معظم العقود هي عقود ثنائية، وهذا ما نجده في عقد تحويل الفاتورة على أساس قيامه على طرفين الوسيط والمنتمي (أولا)، وحتى يكون صحيحا يستوجب توفر شروط لقيامه (ثانيا).

**أولا:أطراف عقد التحويل الفاتورة**

اعتبر القانون التجاري الجزائري عقد تحويل الفاتورة على أنه عقد بين زبون يسمى المنتمي (المتنازل له) ومؤسسة متخصصة تسمى الوسيط (العميل)، يتم فيها تنازل الأول عن حقوقه لصالح الثاني ويتحمل هذا الأخير خطر عدم التسديد ، وعليه فإن العقد يقوم على طرفين وهما الوسيط والمنتمي.

**1-الوسيط**

يلعب الوسيط دورا أساسيا في عملية تحويل الفاتورة، يعتبر الطرف المموّل في هذه العملية لقيامه بشراء الديون الغير المستحقة و تعجيل ثمنها فورا للمنتمي[1]، ولا يقوم بمهمة ودور الوسيط سوى المؤسسات الضخمة التي تتخذّ عادة شكل المؤسسات المالية أو الشركات التجارية المساهمة[2]،لأن الشركات الأخرى عادة ما تقوم على رؤوس أموال معتبرة.

في هذا الإطار، نصت المادة 543 مكرر18 من ق.ت.ج على أنه:" يحدّد محتوى إصدار الفاتورة عن طريق للتنظيم"، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 95- 331، المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 [3]، يحدد الشروط التي تأهلها لممارسة هذا المهام وهي كالتالي:

- لا يمكن للشركة ممارسة مهامها إلى بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية حيث يتضمن القانون الأساسي للشركة و حصيلة الافتتاح المستحقة منها.
- الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة هي شركات تجارية في شكل شركة مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

---

(1)- عبد العزيز الخنفوسي، المرجع السابق، ص 32.

(2)- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 63.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 331، مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج ر عدد64، الصادرة في 1995/10/29.

– أن تحافظ الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة دائما على حد الأدنى من تلك الأصول و أن ترسل سنويا الحصيلة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية.

إضافة إلى شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بمجموعة من الخدمات المصرفية الأخرى وفق إمكانياتها واحتياجاتها منها:

– تمويل مبيعات المؤسسة بين 70 %و95% حسب النشاط الممارس، وذلك من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل تاريخ الاستحقاق.

– مسك حسابات ودفاتر الزبائن من طرف الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة مع المساهمة في تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعلومات متنوعة منها تجارية تخص السوق، والأخرى إحصائية تخص تطور النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال داخليا وخارجيا[1].

**2-المنتمي**

إن المنتمي هو مؤسسة صغيرة أو متوسطة ليس لها القدرة على تكملة تسيير نشاطاتها، فلهذا تقوم باللجوء إلى شركة الوسيط لمساعدتها على تسديد الديون التي كانت على عاتقها، أو شخص قد اشترى سلع معينة من البائع و ذلك بالعقد دون دفع صمنها ولكن تعهد بأن يدفع الثمن لاحقا.

المنتمي هو الذي يقوم بالخطوات الأولى من عملية تحرير الفواتير، حيث أن المنتمي هو الذي يقرّر حاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينه[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدّد في التقنين التجاري صفة المنتمي إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجرا أو غير تاجر، وحدّد المشرع الجزائري شرطا واحد، بموجب نص المادة 543 مكرر 15 [2]والمادة 543 مكرر16 من القانون التجاري[3] أن تكون ديونا جارية، مما يقتضي معه تطبيق القواعد العامة، التي تحكم العقود بصفة عامة والقائمة على حرية التعاقد[4].

---

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 88.

(2)– تنص المادة 543 مكرر15 على ما يلي:" يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط..." .

(3)– تنص المادة 543 مكرر 16 على أنه: " يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات...".

(4)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 180.

**ثانيا: شروط صحة عقد تحويل الفاتورة**

يجب أن تتوفر في عقد تحويل الفاتورة جملة من الشروط التي تجعله صحيحا، وهي كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

**1-الشروط الموضوعية**

أن الشروط الموضوعية الواجبة توفرها في عقد تحويل الفاتورة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى و المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والأهلية.

**أ-الرضا:**

الرضا هو اقتران إرادتين متطابقتين، أي وجود إيجاب و قبول، حيث نصت المادة 59 من ق.م.ج على انه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

يكون التعبير عن الإرادة، إما باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا حسب المادة 60 من ق.م.ج[1].

وعليه يشترط توفر الرضا في كافة العقود، وفي عقد تحويل الفاتورة يجب توفر رضا كل من المنتمي و الوسيط إيجاب وقبول الطرفين.

يتجسد ركن التراضي بقيام الوسيط بدراسة الملف المقدم من طرف المنتمي، وبعد عملية التحري وجمع المعلومات يتم الرد بالرفض أو القبول بالتعاقد مع المنتمي مقابل عمولة[2]، وينشأ العقد طبقا للشروط الموضوعية والشكلية الخاصة التي تضمنها التقنين التجاري، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 331/95، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

يفترض لصحة التراضي في عقد تحويل الفاتورة أن يكون خاليا من العيوب، فلا يمكن تصور وقوع المنتمي في غلط، ذلك أن أساس الحق محل العقد والوثائق وسندات وفواتير

---

(1)- تنص المادة 60 ق.م.ج على أنه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا لما يكون باتخاذ موقف لا يدع الشك في دلالته على مقصود صاحبه. و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

(2)- شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتحويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 -2015، ص 245.

المثبتة له تكون من تقديمه، فمن غير المعقول أن يقع في غلط في الوثائق[1]. لكن من الممكن وقوع الوسيط في غلط، إذا وافق على شراء الديون من الدائن بناءا على غلط في المعلومات التي قدمها هذا الأخير عن نشاطه أو مركزه المالي والتجاري أو نشاط، أو مركز المدين قبل الموافقة على عقد تحويل الفاتورة[2].

لا بد من تمتع الطرفين بالأهلية الكاملة التي تمكنهم من إبرام التصرفات القانونية وهي تسعة عشر سنه كاملة حسب **المادة 40** من ق م ج[3] .

**ب –المحل:**

هي العملية القانونية الذي اتفق الطرفان على تحقيقها والمعينة في العقد، فمحل عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي بتمثل في الحق الثابت في الفاتورة، أي نقل ملكية هذا الحق من المنتمي إلى الوسيط، أما محل العقد بالنسبة للوسيط هو التزامه بتعجيل قيمته الحق الثابت في الفاتورة، وغيرها من الالتزامات الأخرى[4].

يدور محل التزام الطرفين حول الدين الثابت في الفاتورة، لذا يشترط لصحة التزامات الطرفين:

– أن يكون الدين موجود، فكل عقد يجب أن يكون محله موجود وقت إبرام العقد في عقد تحويل الفاتورة، الديون التجارية الحاضرة هي الديون التي يجوز للمنتمي أن يتصرف فيها عن طريق عقد تحويل الفاتورة، وهي الحقوق التي يملكها بتاريخ العقد، فوجود الدين التجاري ليس شرطا مستقل في محل العقد، بل هو لازم لتحقيق العقد على أنه يجوز التعاقد على دين مستقبلي إذا كان بالإمكان تحديده عند التعاقد[5].

– أن يكون الدين معينا، بما أن محل عقد تحويل الفاتورة هو الدين الثابت والذي يقوم المنتمي بحوالته للوسيط، فإن المحل في عقدنا هذا تنطبق عليه أحكام الالتزام، بدفع مبلغ

---

(1)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161.

(2)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، 55 – 56.

(3)– تنص المادة 40 من ق.م.ج على ما يلي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هو 19 سنة**".

(4)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 162.

(5)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 70.

من النقود ففي هذه الحالة لا يبقى الالتزام قائما في حق المدين وإنما تنتقل صفة الدائن من المنتمي إلى الوسيط بعد إبرام العقد[1].

– أن يكون الدين مشروعا ، القاعدة العامة تنص على أن كل عمل نقوم به لا بدا أن يكون مباح وغير ممنوع، فكل عقد يخالف القانون و النظام العام و الآداب العام يعتبر باطل بطلانا مطلق، وبرجوعنا إلى المشرع الجزائر ينجده لم ينص على الأموال المباحة في عقد تحويل الفاتورة، و بل اكتفى بذكر "الديون التجارية"، لذا فهي تخضع للقاعدة العامة.

– أن يكون الدين تجاريا ، حيث أن الهدف الأساسي من عقد تحويل الفاتورة هو تسهيل حصول التجار على السيولة النقدية، وبما أن عقد تحويل الفاتورة هو من العقود التجارية، يشترط أن يكون محله عملا تجاريا، يقع ضمن أعمال التاجر حيث أن الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية[2]، واعتبر المشرع الجزائري كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أعمال تجارية بالتبعية ونصت على هذا المادة 04 من ق.ت.ج[3].

**جـ–السبب:**

السبب هو الدافع للتعاقد، فالدافع الذي جعل شركة الوسيط تتعاقد مع المنتمي هي حصولها على الأرباح والفوائد عند حلوله محل المنتمي في حقوقه بينما الدافع المنتمي هو تخلصه من الدين.

والسبب يجب أن يكون حسب القواعد العامة مشروعا وموجودا ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك أن يكون سبب إبرام عقد تحويل الفاتورة تجارة في الممنوعات هنا يعتبر العقد باطلا.

---

(1)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 164.

(2)– تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 53.

(3)– نص المادة 04 من ق .ت.ج على ما يلي:"يعد عملا تجاريا بالتبعية:

–الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته، أو حاجات متجره،

–الالتزامات بين التجار".

**ثانيا: الشروط الشكلية**

إذا كان عقد تحويل الفاتورة لا يعتبر من العقود الشكلية ولا يوجد جزاء على تخلف الكتابة، فإن العرف والضرورات العملية استقرت على أهمية الكتابة، لكن يبقى المبدأ هو عدم اعتبار الكتابة ركنا من أركان عقد تحويل الفاتورة، و بالتالي لا يعتبر شرط صحة لقيامه من الناحية القانونية.

تعتبر الكتابة وسيلة للإثبات في عقد تحويل الفاتورة، وفقا للقواعد العامة في الإثبات، حيث يجوز إثباته بكافة الطرق التي يجيزها القانون[1]، وما جعل المشرع الجزائري لم ينص على شكلية معينة لأن عقد تحويل الفاتورة من العقود التي تتطلب السرعة والائتمان.

كما يتضمن عقد تحويل الفاتورة نوعين من الشروط (عامة و خاصة) و هي كالتالي :

**أ –تتمثل الشروط العامة في** [2]:

1–موضوع العقد (عقد تحويل الفاتورة).

2–شرط الجماعية.

3–مجال التطبيق (نوعية الحقوق المحولة أي تكون تجارية).

4–حصول الضمان المسبق على كل زبون.

5–تقديم كل الفواتير والوثائق المثبتة للدين.

6–تحويل هذه الديون من المنتمي إلى الوسيط.

7–إخطار المدين من قبل المنتمي بحصول الحوالة .

8–اتفاقية الحساب الجاري الذي يحدد مقدار الاعتماد الممنوح.

9–تقديم رأس المال على حساب الضمان يمثل 10 % من قيمة الفاتورة.

10– تحصيل الحقوق (وهي الذي يسعى إليه الوسيط غير أنه في حالة وفاء المدين للمنتمي، فإن هذا الأخير يلتزم بتحويلها للوسيط).

11– تقديم للمنتمي لضمان بوجود الحقوق المحولة، وعدم وجود أي اعتراضات من طبيعة تجارية، وفي حالة وجود مثل هذه الاعتراضات فإن الوسيط يمنح المنتمي

---

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 40.

(2) – شتوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 –2014 ، ص ص25– 26.

أجل 20 يوما لإزالتها وبعد مرور هذه المدة وبقاء هذه الاعتراضات فإن المدين يعتبر كأنه غير موجود أصلا.

12- عمولة الوسيط وهي تختلف بحسب طبيعة التزامات الشركة محولة الفواتير.

13- فحص حسابات المنتمي، بحيث يلتزم هذا الأخير بالسماح للوسيط بفحص حساباته و كل مستنداته المحاسبية متى أراد ذلك.

14- مدة العقد القاعدة أن العقد المسرح بين المنتمي و الوسيط يكون لمدة غير محددة، غير أنه في حالة رغبة أحد الأطراف في فسخ العقد، فإنه يتعين عليه أخطار الطرف الثاني برسالة مضمنة الوصل مع وصل الاستلام قبل ثلاثة أشهر من نفاذ الفسخ.

**ب-الشروط الخاصة تتمثل في** [1]:

1-مجال التطبيق، كأن يتم الاتفاق على حصر العقد في نوع محدد من الديون فقط.

2-إجراءات دفع الفواتير و الوثائق المثبتة له.

3-أسلوب معالجة الفواتير، والإعفاء من تقديم نسبة الضمان، أي أن يقع الاتفاق على تمكين المنتمي من كامل قيمة الفاتورة دون خصم نسبة 10% كضمان.

4-عمولة الوسيط، كأن يتم الاتفاق على رفع، وخفض العمولة.

5-مدة العقد، كأن يتم الاتفاق على تحديد مدة سريان العقد.

[1]- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 175.

## المبحث الثاني
## الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

بغيه ترسيخ المفهوم القانوني لعقد تحويل الفاتورة كتقنية مستحدثة في علاج مشكلة تحصيل الحقوق التجارية، وعدم خلطه بغيرة من العقود المشابهة، حاولت عدة نظريات في تحديد الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة القائم على انتقال الحق، فهناك من أدرجه ضمن المفاهيم القانونية التقليدية (المطلب الأول) لتشابهها مع مختلف العقود الأخرى، وهناك من أدرجها ضمن التفسير الحديث(المطلب الثاني) لعدم إمكانية النظريات الأخرى من تحديد طبيعتها.

### المطلب الأول
### التفسير التقليدي لعقد تحويل الفاتورة

لتحديد الطبيعة القانونية يستوجب معرفة الإطار القانوني، ليسهل إيجاد التنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات المتولدة عن هذا العقد و يضبط آثاره و بذلك الصعوبات التي يمكن أن يثور بمناسبة أحكامه[1].

لهذا حاول بعض الفقهاء تحديد الأساس القانوني الذي يحكم ويقوم عليه عقد تحويل الفاتورة بالاستناد إلى نظريات قانونية قديمة، فيرى البعض منهم أن الإطار القانوني هو تطبيق لصور تجديد الدين (الفرع الأول)، في حين البعض الآخر فترجعه إلى حوالة الحق (الفرع الثاني).

[1]– ذكري عبد الرازق، المرجع السابق، ص 82.

## الفرع الأول
## التجديد كأساس قانوني لتحصيل الحقوق التجارية

التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في قضاء الدين القديم ونشوء الدين الجديد، فالتجديد هو سبب لانقضاء الالتزام وهو في الوقت ذاته مصدر لنشوء الالتزام، فهو الاتفاق على انقضاء الالتزام القديم وعقد لإنشاء الالتزام الجديد ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم إما بتغير المدين أو بتغير الدائن[1].

يعتبر بعض الفقهاء أن عقد تحويل الفاتورة هي عبارة عن تجديد للدين القديم وتطبيق لالتزام الجديد، فالتجديد يؤدي إلى انقضاء جميع الضمانات الموجودة في العقد وتغير في المحل والمصدر من خلال إنشاء حق جديد بدلا عن القديم و يكون التجديد بتغيير الشخص الدائن لتنقل ملكية إلى الوسيط بعد ما كانت من حق المنتمي.

نظم القانون المدني الجزائري أحكام تجديد الالتزام من المواد 287 إلى 296 حيث نصت **المادة 287** منه: "**يتغير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله ومصدره...**".

يتضح من نص المادة أن شروط التجديد هو الاتفاق بين جميع الأطراف التجديد،إذ قد يكون ضمن هذا الاتفاق شخص آخر وهو طرف ثالث فيشترط رضاه، و سلامة الرضا يعتبر شرطا أساسيا ليكون التجديد صحيحا فلا يجب أن يشوبه أي عيب من عيوب الرضا و المتمثلة في الإكراه، الغلط، الاستغلال والتدليس و إلا كان العقد قابلا للإبطال، فيشترط رضا المدين للقيام بالتجديد فرضاه أمر ضروري وأساس العلاقة بين الدائن الجديد والدائن القديم بالإضافة إلى شرط النية في التجديد.

كما يجب أن يكون التجديد مكتوبا وصريحا ولا يتم إلا بإرادة الدائن وحده أو المدين وحده وإنما تجمع إرادتها[2]، ويرتب التجديد آثاره بانقضاء الالتزام الأصلي ونشوء الالتزام

---

[1]– بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 09.

[2]– تنص المادة 1/289 من ق م ج على:"لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة او استخلاصه من الظروف...".

الجديد، فالتجديد هو سبب من أسباب انقضاء الالتزام، وفي نفس الوقت عقد منشأ لالتزامات جديدة.

وفي هذا السياق، لا مجال للقول عن انقضاء الالتزام القديم ونشوء الالتزام الجديد يحل محله في عقد تحويل الفاتورة، فإذا كان التجديد من أسباب انقضاء الالتزام فإن شراء الحقوق التجارية هو سبب من أسباب انتقال الحق وليس انقضاءه[1].

وعليه، نستخلص أن التجديد لا يمكن أن يكون إطارا قانونيا لتحصيل الحقوق التجارية في عقد تحويل الفاتورة نظرا للاختلاف الموجود بينهما ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

**1-انتقال التأمينات** : نقل التأمينات إلى الالتزام الجديد بشرط عدم الإضرار بالغير، و لذا يشترط أن يتم الاتفاق على التأمينات مع الاتفاق على التجديد في وقت واحد و أن يكون هذا الاتفاق ثابت التاريخ لأنه لو تم التجديد دون اتفاق على نقل التأمينات لا انقضى الالتزام القديم بتأميناته دون استطاعته بعثها من جديد[2].

وتنتقل توابع التأمينات في عقد تحويل الفاتورة من المنتمي إلى الوسيط، وبذلك تمكنه من تنفيذ الالتزام الأصلي أما التجديد تنقل التأمينات التي تمكن من تنفيذ الالتزام بوجود نص قانوني أو اتفاق بين المتعاقدين.

**2-الانعقاد:** يتم الانعقاد في عقد تحويل الفاتورة بين الوسيط والمنتمي، أما التجديد فيكون بين جميع الدائنين أي الدائن التجديد والدائن القديم.

**3-إخطار المدين:** يتم تبليغ المدين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بموجب سند مكتوب تحدد فيه بطريقة كافية الحقوق المحولة، كما يعين فيه كذلك المتنازل إليه[3]. ويكون الإخطار بواسطة رسالة موصى عليها معوصل الاستلام، إذ تنص عقود تحويل الفاتورة عادة على التزام المنتمي بإخطار مدينته بحلول المؤسسة محله في حقوقه بعبارات تدون على الفاتورة ذاتها في تحصيل الحقوق التجارية[4]. وشرط الإخطار هو أساس لانعقاد عقد تحويل الفاتورة، أما في التجديد فهو يعتبر أساسي لقيام العقد ولانتهاءه أيضا.

---

(1)- مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 36.

(2)- بن ددوش نضرة، المرجع السابق، ص 10.

(3)- ماديو ليلى، المرجع السابق، ص 157.

(4)- مقلاني منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 2017، ص 133.

## الفرع الثاني
## حوالة الحق تطبيق لقواعد عقد تحويل الفاتورة

تعد حوالة الحق هي الوسيلة التقليدية التي تستخدمها مؤسسات شراء الحقوق التجارية كإطار لتفسير نقل الديون إليها من العميل الدائن ولتأسيس حقها في الرجوع على المدين في ميعاد الوفاء لاقتضاء الحق منه، ومن ثم استرداد الائتمان[1]. وحوالة الحق هي ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه الدائن المسمى المحيل بنقل حقوقه إلى المحال له، وهو الدائن الجديد للحصول على الحق من المدين[2].

و تعرفها المادة **239 من ق.م.ج** على النحو التالي: "**يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين**".

تمتاز حوالة الحق بمجموعة من الخصائص وتتمثل فيما يلي :

تتمثل أغراض حوالة الحق في أنه قد يقصد الدائن المحيل أن يبيع حقه للدائن الجديد المُحال له، وقد يقصد أن يهبه إياه أو يرهنه عنده أو يوفي به دينا عليه فتكون هنا الحوالة وفاء بمقابل، والعبرة بالإرادة الحقيقية للمحيل والمحال له،والدائن يمكن أن يكون معسرا فيفضل التنازل عن سند الدين لمن هو أكثر يسار وكذلك يمكن أن يكون باستطاعته الدائن أن يجني إنتاجا من إحالة الحق عوض البقاء في حالة الجمود بانتظار استحقاق الدين[3].

أما الغرض من عقد تحويل الفاتورة هو عقد ائتمان وهو وسيلة من وسائل مواجهة مشكلة تحصيل الحقوق التجارية بإعفاء المؤسسات لاستيفاء حقوقها من مدينيها والشركة الوسيط تقصد ضمان ائتمان وما تحصله الشركة من عمولات وفوائد هو مقابل ما تقدمه من خدمات للمنتمي عكس حوالة الحق[4].

---

[1]- ذكرى عبد الرازق محمد، المرجع السابق، ص 90.

[2]-عبد المجيد الحكيم،المرجع السابق، ص 235.

[3]- فوزي أكرم، حوالة الحق ، محاضرات ملقاة على طلبة اللسانس، كلية الحقوق، طنجة، المغرب،2017، ص04.

[4]- بن عاشي آمال ، المرجع السابق، ص 50.

قد قامت العديد من التشريعات باستبعاد الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة للاختلاف الموجود بينهما من حيث أن :

1-**إخطار المدين** : حوالة الحق بمجرد قبول المدين تصبح عقد الحوالة نافذا، لكن في عقد تحويل الفاتورة يجب تبليغ وإعلام المدين دون قبوله، وذلك من أجل انتقال الحقوق التجارية من المنتمي إلى شركة الوسيط.

2-**الرجوع:** في عقد تحويل الفاتورة يمكن للوسيط الرجوع على المدين بالقيمة التي دفعها فقط على عكس حوالة الحق فإنه يرجع بقيمة الحق حتى ولو يشتري ذلك الحق بأقل ثمن. كما أن حوالة الحق لا يمكن الرجوع المحال إليه بالحق إلا بدعوى واحدة وهي دعوى الحق أو دعوى الحلول. أما عقد تحويل الفاتورة فإن الوسيط لا يكون رجوعه على المدين باستعمال دعوى الحق أو دعوى الشخصية فهو دائن للموفي بسبب واقعه الوفاء ومصدر هذه الدعوى هو الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب[1].

## المطلب الثاني

## التفسير الحديث لعقد تحويل الفاتورة

نظرا لعدم إمكانية النظريات السابقة في تحديد التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة، ظهرت النظرية الحديثة التي تمكنت من دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد على أساس الحلول الاتفاقي باتفاق بين الموفي والدائن.

سنتناول الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة في(الفرع الاول)، وموقف المشرع الجزائري من انتقال الحق في هذا العقد في (الفرع الثاني).

[1]- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 101.

## الفرع الاول

## الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة

تفترض هذه الحالة أن يتفق الغير مع الدائن على أن يقوم هذا الغير بالوفاء له بدين المدين على أن يحل محله في مطابقة المدين بالدين بماله من ضمانات وكفالات دون أن يتوقف ذلك على موافقة المدين[1].

وتنص **المادة 262** من ق م ج على أنه: "**يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء**".

يفهم من المادة أن الاتفاق يكون بين الموفي و الدائن على أن يحل الموفي محل الدائن دون رضا المدين و أن يزامن الاتفاق على الحلول مع وقت الوفاء، حيث أنه لا يشترط في الحلول الاتفاقي أي شكلية معينة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

ذكر المشرع الجزائري شرطا واحدا فقط وهو عدم التأخير عن وقت الوفاء ولا يجوز أيضا أن يكون لا سابقا ولا لاحقا له، ولكن القضاء الفرنسي يجيز الحلول السابق على الوفاء، ويذهب إلى أن الحلول السابق هو وعد بالحلول ولا عبرة بكونه واقعا في تاريخ سابقا على الوفاء ما دام لم ينتج إذا من وقت الوفاء فيتفق الموفي والدائن مقدّما على الحلول، ثم يدفع الموفي الدين بعد ذلك،ومن ثم فالذي لا يجوز هو الوفاء بالدين أولا ثم يليه الاتفاق على الحلول[2].

الشيء الذي جعل المشرع يشترط تزامن الحلول مع الوفاء هو عدم إعطاء فرصة للأطراف بالتحايل أو خداع بعضهم البعض، بينما هناك من التشريعات التي تحث على أن يكون الحلول صريحا كالمشرع الفرنسي.

---

[1]- نائل علي المساعدة، "الحلول بسبب الوفاء"، مجلة علوم الشريعة و القانون، جامعة الإسكندرية، المجلّد 32، العدد 2، 2005، ص 305.

[2]- بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 54.

على عكس القانون الجزائري والقانون المصري، فقد اكتفى بالإشارة إلى وجود اتفاق بين الطرفين على الحلول، دون تبيان ما إذا كان يشترط في هذا الاتفاق صراحة[1].

ونصت **المادة 264 من ق.م.ج** على أثار الحلول الاتفاقي على "**من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقيا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع، و ما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع. و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن**".

يفهم من المادة أن الموفي عندما يحل محل الدائن، فإن الحقوق التي كانت في ذمة الدائن تنتقل إلى الموفي بما له من خصائص و ما يلصقه من توابع، وكذا ما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع.

## الفـرع الثــاني
## موقف المشرع الجزائري

لم يحدّد المشرع الجزائري أساس انتقال الحق في القانون التجاري، هل هو عن طريق التجديد أو الحلول الاتفاقي أو حوالة الحق.

لكن برجوعنا إلى **المادة 543 مكرر 14من القانون التجاري الجزائري** نجد أن المشرع أخذ بالحلول الاتفاقي من خلال نصه على أن عقد تحويل الفاتورة "**هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى الوسيط، محل زبونها المسمى المنتمي**".

نرى أن المشرع استعمل كلمة حلول الوسيط محل المنتمي في حقوقه، و لم ينص على انتقال الحقوق من المنتمي إلى الوسيط، فهذا الأخير يوفي للمنتمي و يحل محله لاسترجاع حقوقه على مدينه ويحل محل المنتمي في كل حقوق التي كانت في ذمته.

[1]– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 113.

# الفصل الثاني

# الإطار التنظيمي لعقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من العقود التي تقوم على علاقة تعاقدية بين الوسيط والمنتمي في اشتراكهما في الكثير من المعاملات التي تستند على الثقة الشخصي المتبادلة فيما بينهم.

باعتبار عقد تحويل الفاتورة أداة تمويلية ضامنة لتحصيل الحقوق التجارية، فإنه بمجرد إبرام هذا العقد تنجم آثار لكلا الطرفين تتمثل في تمتعهم بحقوق من جهة و تترتب عليهم التزامات من جهة أخرى، حيث يستوجب على كل من المنتمي والوسيط تنفيذ ما يقع عليه من التزامات، وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته كعدم الوفاء بالدين أو بالاحتيال أحد منهما على الطرف الثاني الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فهنا ترتب على من ألحق الضرر مسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية التي تكون على عاتق المنتمي ومسؤولية عقدية وسحب التأهيل بالنسبة لشركة الوسيط.

لذا سنتطرق لآثار انتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط في (المبحث الأول) ، كما أننا سندرس المسؤولية الناتجة عن عقد تحويل الفاتورة عند الإخلال بالالتزامات في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## آثار انتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط

لعقد تحويل الفاتورة جملة من الحقوق والالتزامات التي تترتب على كل من المنتمي والوسيط نتيجة انتقال الحق ، إذ يتعين عليهم تنفيذ هذه الالتزامات، وفي المقابل الاستفادة من مجموعة من الحقوق، وعليه سيتم دراسة حقوق و التزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة في (المطلب الأول)، وحقوق والتزامات المنتمي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### حقوق والتزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة

يتمتع الوسيط بمجموعة من الحقوق في عقد تحويل الفاتورة و في مقابل ذلك تترتب عليه التزامات من واجبه التقيد بها، لذا سنتعرض لهذه الحقوق في (الفرع الأول) والالتزامات الوسيط في (الفرع الثاني).

#### الفـرع الأول

#### حـقوق الـوسيط

يترتب على الوسيط مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها أثناء فترة العقد وتتمثل فيما يلي:

**أولا : الحق في ملكية الحقوق المحولة**

تقوم شركة الوسيط باختيار قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، وهذا عن طريق الحلول الإتفاقي[1]، إذ نصت **المادة 547 مكرر 17** على ما يلي : "**ينتظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطلقة لعوامل التنازل**".

وجراء هذا التحويل فإن شركة الوسيط يكون لها الحق في التصرف في الحقوق المملوكة لها، وتستفيد من التأمينات و الضمانات، وهذا ما نص عليه **المادة 543 مكرر16**

(1)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 148.

**من القانون التجاري** حيث "**يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط**".

فالشركة الوسيط تلجأ إلى الحصول على التأمينات من أجل استعادة حقها، ولكي تتجنب الوقوع في خطر عدم التحصيل مثلما يتعرض لها الدائن العادي.

**ثانيا: الرقابة و الاطلاع**

أن شركة الوسيطة تمارس حقها في الرقابة والاطلاع كلما رأت الضرورة في الاطلاع على مركز المنتمي، ولها الحق في معرفة كل التغييرات التي تحصل من أجل أن تتفادى الأحرار التي قد تحدث لها في حالة التعامل مع المنتمي، بذلك تحمي مصالحها.

كما لها الحق في مراقبة كل العمليات التي يقوم بها المنتمي ومدى نزاهته. كما أنها تتحرى و تجمع المعلومات من خلال اطلاعها على البيانات والوثائق وحسابات للمنتمي.

وقد تستعين شركة الوسيط في تحقيقها بالبنوك التي تتوفر لديها المعلومات ويمكنها التحري أيضا عن طريق اللجوء إلى الزبائن المتعاملين مع بائع الدين ومدين هذا البائع، ومدى احترامه للعقود المبرمة و الخدمات و البضائع التي يقدمها و يمارس التحري أيضا من خلال الاستفسار من التجار الآخرين في السوق التي يعمل معها[1].

**ثالثا: حق العمولة**

يخول عقد تحويل الفاتورة لشركة الوسيط الحق في أن تتلقى عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها كالتحصيل حقوق المنتمي فعندما تقوم شركة الوسيط بتحصيل الحقوق التجارية مقابل عمولة فإنها تتدخل في تجديدها عدة عوامل كتحديد تاريخ استحقاق الدين، دراسة الوضع المالي لبائع الدين والنظر إلى قيمة الدين بالإضافة إلى تقييم المخاطر التي يمكن أن تترتب من عملية التحصيل ، تحسب العمولة إما بالنسبة المئوية أو بقيمة جزافية أو حسب المعدل الزمني حسبما هو متفق عليه في العقد.

ميز عقد تحويل الفاتورة بين نوعين من العمولات التي تتقضاها شركة الوسيط:

– عمولة خاصة: وهي عمولة التعجيل أو عمولة التمويل، الفوائد المستحقة عن تعجيلها الوفاء بقيمة الديون للدائن العميل على مدينه، وتحسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب الدائن العميل لمبالغ الاعتماد من الحساب الجاري وتاريخ استحقاق الديون.

---

[1]– تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 112.

– عمولة عامة: وهي عمولة تتقضاها شركة الوسيط، نظير خدمتي الإدارة، وخدمات الإدارة تتمثل في الإدارة الحسابات وتقديم المساعدات والاستشارات والمعلومات[1].

ويعتبر العمولة من الحقوق الأساسية التي يهدف إليها الوسيط في عقد تحويل الفاتورة، خاصة إذا قام الوسيط بتنفيذ التزامه بتحصيل الحقوق التجارية.

**رابعا : حق الحبس**

يعتبر الحق في الحبس وسيلة قانونية، فإذا رفض المدين تنفيذ التزامه، فهنا يحق للدائن استعمال حقه في الحبس دون تكليف نفسه باللجوء إلى القضاء، حيث نصت المادة **1/200 من القانون المدني الجزائري** على ما يلي:"**لكل من التزام بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا**".

بالتالي فإن الوسيط الحق في حبس فواتير الديون التجارية التي في حوزته و الناتجة عن شرائها لحساب العميل، أو ناتج بيع الفواتير الديون التجارية بناءا على أوامر العميل. وفي حال امتناع العميل دون وجود مبرر أو نص قانوني عن سداد مستحقات الوسيط والتي تتمثل في العمولة والمصروفات والفوائد[2]،يحق للوسيط بعدم استكمال العقد أو بفسخ العقد و له أن يحبس الشيء المحبوس حتى يستوفي ما هو مستحق له.

كما **نصت الفقرة 2 من المادة 200 ق.م.ج" ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له،إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع**"،إن هذا الحق إحدى الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للوسيط إلى حين استقاء الثمن من المدين.

---

(1)– مصطفى التركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص ص67– 68.

(2)– عماد محمد، أمين رمضان، مقال حول الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون البحريني، كلية الحقوق، جامعة المملكة البحرين، ص 3465.

**خامسا: حق اختيار الديون التي يعرضها عليه المنتمي:**

يحق للوسيط اختيار الديون التي يعرضها عليه المنتمي فله أن يرفضها أو يقبلها. وفي حالة رفض لبعض الديون المقدمة من المنتمي يمكن للوسيط أن يقترح عليه تحصيلها، ولكن باعتباره وكيل عنه[1].

في الكثير من الأحيان شركة الوسيط تقبل بكافة الفواتير المقدمة لها، حتى ولو كان من ضمنها ديون صعبة التحصيل، ذلك لأنّ الفائدة التي تحصل عليها في هذه الحالة تكون أكبر و أعظم، و هذا هو الهدف من لجوء بائع الدين إلى التعامل مع الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية. ولكي تضمن هذه الأخيرة حقوقها، فإنها تتأكد من المتعاملين مع التاجر، الذي يرغب بالبيع الدين للاطمئنان على سلامة الفواتير[2].

**سادسا : سحب السفاتج :**

إضافة لانتقال ملكية الحقوق من ذمة التاجر إلى المؤسسة المالية، نجد أن بعض عقود شراء الحقوق التجارية ،تقوم بتقرير بعض الضمانات والتي تدرج لمصلحة هذه المؤسسة و ذلك من أجل ضمان تحصيل حقوقها لدى مدينيها عن طريق شروط يقتضيها العقد، ويكون ذلك بسحب سفاتج من التاجر على عملائه، يتم تظهيرها لأمر المؤسسة وبالتالي يجعل للأخيرة حث الرجوع على الموقعين عليها باعتبارهم ضامنين لقيمتها[3].

**سابعا :الحق في الحلول محل الدائن الأصلي**

يحب الوسيط محل المنتمي ويحرص على انتقال كل الحقوق إليه بما في ذلك الضمانات سواء كانت شخصية أو عينية، وهذه الضمانات تستقل بدون أن يكون هناك اتفاق عليها في العقد، و انتقال التأمينات وما يلحقه من توابع[4]، وكذلك كل ما يحمي الوسيط من دفوع[5].

---

(1)– بالعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، صص265، 266 .

(2)– تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 114.

(3)– إبراهيم، إبراهيم، علاقة المؤسسة المالية بالتاجر في عقد شراء الحقوق التجارية، كلية القانون، جامعة بابل، ص 09.

(4)– التوابع: هي الحقوق و الدعاوى التي تلصق بالحق نفسه و تعتبر تابعة له مثل حق الحصول على الفوائد و الكفالة.

(5)– الدفوع : يقصد بالدفع عدم التنفيذ أو دفع بالفسخ و هي دفوع يعيب تنفيذ العلاقة السابقة التي تربط المدين بالمنتمي.

نصت **المادة 543 مكرر16 من ق.ت.ج** "**يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ بالالتزامات لفائدة الوسيط**"،إذ بمجرد إبرام المنتمي عقد مع الوسيط، فإن كل الضمانات تنتقل إليه ويصبح هو المكلف بتنفيذ الالتزامات التي كانت على عاتق المنتمي.

**ثامنا:حساب الرهن للضامن**

يعتبر حساب الرهن للضامن حساب خاص تقوم شركة الوسيط بفتحه باسم المنتمي تقيد فيه مبلغا معينا، يتم اقتطاعه من المبالغ المخولة إليها[1].

- وذلك بالنسبة مئوية من الإعتمادات المحولة من المؤسسة المالية إلى التاجر، و الهدف من هذا الحساب هو لضمان تحصيل حقوق التاجر قبل مدينه[2].

لا يحق للمنتمي استخدام حساب الرهن الضامن في فترة العقد.

**تاسعا : الحق في إنهاء العقد**

إنهاء العقد هو انتهاء العلاقة القانونية التي كانت تربط المتعاقدين فيما بينهم، وإنهاء كل ماله صلة بموضوع العقد.

القاعدة العامة تقول أنه لا يمكن إنهاء العقد بالإرادة المتفردة استنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين ، لكن استثناءا يمكن أن يكون الإنهاء بالإرادة المفردة لأحد الأطراف إذا كان هناك نص في القانون،فهناك حالات يتدخل فيها المشرع لينهي العقد رغم إرادة المتعاقدين ولا يملك القاضي فيها السلطة التقديرية.

نجد نفس الشيء بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة، فيحق لكل طرف فسخ العقد بشرط توجيه إخطار بذلك، و يبقى العقد ينتج آثاره القانونية إلى غاية هذا الإخطار[3].

---

(1)– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 150.

(2)– إبراهيم إبراهيم، المرجع السابق، ص 10.

(3)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص ص101–102.

**عاشرا : حق الرجوع على المدين مباشرة**

يمكن للوسيط الرجوع على المدين الدائن الأصلي وتحميل الدين باسمه ولحسابه الخاص، أي أن الوسيط الذي اشترى الديون يملك الحق بالرجوع مباشرة على المدين باسمه و لحسابه الشخصي الخاص، فيكون له أن يطالب ويقاضي المدين مباشرة بصفته دائنا[1].
و لكن لا يستطيع الرجوع إلا إذا حل أجل الوفاء و الاستحقاق.

## الفرع الثاني
## التزامات الوسيط

يلتزم الوسيط بتنفيذ بعض الالتزامات التي تقع على عاتقه، فهو ملزم بتنفيذها لصالح المنتمي وتحصيل الحقوق له وهذه الالتزامات تتمثل في:

**أولا :الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية**

تلتزم شركة الوسيط بتقديم كافة المعلومات والاستشارات المتعلقة بالسوق والزبائن سواء وطنيا أو دوليا، و في حالة امتناع شركة الوسيط عن تقديم هذه المعلومات والإدلاء بها خاطئة قامت مسؤوليتها العقدية[2]، و يقوم هذا الالتزام على اعتبارين، الأول يتمثل في كون شركة الوسيط أو مؤسسة الائتمان، توظف مجموعة كبيرة من الخبراء والمستشارين الماليين الذين لا يكفون عن دراسة السوق الداخلي أو الخارجي، وهذا طبعا يدخل في نطاق عملية مؤسسة الائتمان بصفة عامة. أما الاعتبار الثاني يتمثل في قرب شركة الوسيط من مديني المنتمي على عكس هذا الأخير الذي عادة ما يتواجد في بلد آخر بهذا القرب يسمح للشركة الوسيط من مراقبة زبائن المنتمي ومتابعة وضعهم المالي عن قرب.

نظرا لهذين الاعتبارين، يصبح المنتمي يعتمد اعتماد شبه كلي على التقارير التي يزوده بها الوسيط، حول الوضعية المالية للزبائن قبل التعاقد معهم[3].

تقوم شركة الوسيط بحماية المنتمي وتأمينه من جميع المخاطر التي قد تصادفه، كما تؤمن له الأموال الكافية لتسديد ديونه التجارية، كما أن شركة الوسيط توفر إدارة متميزة

---

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص278.

(2)– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 214.

(3)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 192.

تمنحها لعملائها لحسابات المدينين وكذا دفاتر المبيعات وكذلك ما تملكه هذه الشركة من يد عاملة متطورة ومحترفة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أرباح كبيرة من خلال الأعمال التي يقوم بها رؤساء الشركة التي تلتزم تجاه المنتمي.

يعتبر الالتزام بتقديم المعلومات هو التزام يبذل عناية ليس بالتحقيق نتيجة، فتكون مؤسسة الوسيط قد وفت بالتزامها ببذل العناية الكافة واللازمة[1]. من خلال الوسائل المختلفة والمتنوعة التي تمتلكها مما يجعلها تقدم توصيات ونصائح ومعلومات دقيقة ذات صلة بنشاطها، كأن تقوم بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني المؤسسة الاقتصادية ونسبة التحصيل والديون المشكوك في تحصيلها[2].

**ثانيا :الإلتزام بحفظ أسرار العميل**

يعد الالتزام بحفظ أسرار العميل من السمات الرئيسية للمؤسسات المالية، بل هي السمة الرئيسية للمؤسسات المالية بكونها مؤمنة عليها، إذ تلتزم بالحفاظ على أسرار عملائها وعدم التصريح بها للغير لأن علاقة المؤسسات المالية، ومنها مؤسسة تحويل الفاتورة قائمة على الثقة التي عِمادها كتمان المؤسسة لأسرار عملائها[3].

وهي ملزمة بحفظ أسرار العميل و كل تعاملاتها أو أي معلومات حصلت عليها حول المنتمي خاصة إذا كانت تلك المعلومات سلبية لا يجب إنشائها للآخرين، و هذا الالتزام يكون ملزم حتى و لو لم يكن هناك اتفاق عليه، و غير منصوص عليه في العقد.

حيث أظهرت الدراسة أن انتقاء الديون من طرف مؤسسة تحويل الفواتير لابد أن يكون سويا ولا يمكن لأحد أن يتطلع عليه باستثناء بائع الدين خاصة إذا رفضته، دون أن تقوم بإعلام التجار الآخرين سبب الرفض، و ذلك لمراعاة حسن النية لتجنب الوقوع في الأضرار سواء بالنسبة المنتمي أو للمدين.

إذا الوسيط ارتكب خطأ وقام بإفشاء الشر فإنه يعتبر إهمال للالتزام، فقد اعتبره الاجتهاد الفرنسي إهمال خطر خاصته، إذا كانت المعلومات غير حقيقية عن وضع و حالة

---

(1)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 193.

(2)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 116.

(3)– إحسان الدوري، المرجع السابق، ص 556.

الدائن ومدينه[1]،فإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجده لم ينص على هذا الالتزام في عقد تحويل الفاتورة و لكنه بالرجوع إلى أخلاقيات المهنة نجد أنه نص عليها من خلالها. حيث أن كل موظف يجب أن يحافظ على الأسرار و نص عليها أيضا في قانون العقوبات على الحفاظ على الأسرار المهنية وألا يعاقب على ذلك.

**ثالثا :فتح حساب جاري باسم المنتمي**

تلتزم شركة الوسيط بفتح حساب جاري في دفترها باسم المنتمي، فهذا الحساب ضروري لإجراء الأداءات المتقابلة للطرفين بالجانب الدائن حقوق المنتمي وبالجانب المدين ديونه[2] حيث أنه لا يعرف الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند قفل الحساب و استخراج الرصيد النهائي سواء كان دائنا أو مدنيا[3].

**رابعا :التزام الوسيط بتحصيل الديون للمنتمي**

يلتزم الوسيط بتحصيل دون و حقوق المنتمي، و ذلك من خلال العقد القائم بينهما.

قد أشارت المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا إلى اعتبار هذا الالتزام أنه التزام الرئيس الملقى على عاتق الوسيط أو الشركة محولة الفواتير التي تشتري ديون المنتمي مقابل التزامها بتحصيل هذه الديون بعد تسديد قيمتها مسبقا للمنتمي[4].

كما أنه وبمجرد تحويل الحقوق الثابتة في عقد تحويل الفاتورة تلتزم شركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي سواء كانت القيمة كلية أو نسبة معينة حسب الاتفاق[5]، ويكون هذا إما فورا أو عند حلول أجل الاستحقاق وذلك بتقيدها بجانب الدائن للحساب الجاري الذي تفتحه شركة الوسيط في دفاترها باسم المنتمي لأن حجة الحلول تقتضي أن يتم الاتفاق والوفاء في وقت واحد[6].

---

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 334.

(2)– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 215.

(3)– جرعون ليندة، جنان لجيدة، الآثار المترتبة عن عقد تحويل الفواتير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 –2015 ، ص 22.

(4)– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 194 – 195.

(5)– نسرين شريفي، المرجع نفسه، ص 215.

(6)– أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 60.

**خامسا :التزام الوسيط بضمان عدم الرجوع**

الالتزام بعدم الرجوع هو اتفاق تتعهد بموجبه مؤسسة الوسيط بعدم الرجوع على عمليتها في حال تعذر التحصيل ، وبالتالي تلتزم المؤسسة بعدم الرجوع على الدائن في حال عدم الوفاء المدين بالحقوق الثابتة[1]، ففي حال امتناع المدين عن تسديد الدين عند وقوعه في الإفلاس أو الإعسار فإن الوسيط لا يرجع للمنتمي و إنما يتحمل مخاطر عدم التسديد اعتبار أن الوسيط ملزم بذلك رغم عجز المدين عن الوفاء بالدين. كما يمكن أن توجد قوة قاهرة فإنها ستخلص المدين من المسؤولية الناتجة عن عدم التسديد لأنه لم يتوقع حدوث ذلك الحادث الطبيعي، و هذا ما تنص عليه المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

و تظهر خصائص الالتزام بضمان عدم الرجوع في أنه ضمان يقوم به شخص ليس أجنبي عن العلاقة على عكس ما هو موجود في الكفالة أو في ضمان الائتمان، فالشركة الوسيط هي التي تمنح الائتمان و في نفس الوقت هي التي تضمنه[2]، بالإضافة إلى أن الإلتزام بضمان عدم الرجوع يأتي بحسب ما هو منصوص عليه في العقد و شكل معين في عقد تحويل الفاتورة و هذا الإلتزام يتم بصفة احتياطية باعتباره ضمان شخصي، كما أن هناك حالات يستطيع فيها الوسيط الرجوع على المنتمي في حالة قيام المنتمي بأي تعديل في العقد دون إخبار.

(1)– مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 113.

(2)– حداد نور دين، حماش ماسينيسا، المرجع السابق، ص 63.

## المطلب الثاني
## حقوق والتزامات المنتمي في عقد تحويل الفاتورة

يترتب على المنتمي مجموعة من الحقوق وتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه تنفيذها. وعليه سنتناول حقوق المنتمي في (الفرع الأول) والتزاماته في (الفرع الثاني).

### الفـرع الأول
### حـقوق المنتمـي

يتمتع المنتمي بمجموعة من الحقوق وتتمثل فيما يلي :

**أولا : الحصول على الاعتماد**

إن الهدف الأساسي من إبرام عقد تحويل الفاتورة هو الحصول على الاعتمادات التي تضمن للمنتمي مواجهة حاجاته وتمويل أعماله ونشاطاته وذلك بشراء مواد من أجل تصنيعها ثم بيعها مع منح أجل للوفاء بالديون[1].

يتحقق الهدف بقيد قيمة الوفاء بها في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح باسم التاجر، هذا وينبغي أن تكمن المدفوعات التي يقوم بتسليمها أحد الأطراف على وجه التمليك،لأنه من غير المتصور أن يكون أحد الأطراف مدينا والآخر دائنا ما لم يكن لهذا الأخير الحرية في التصرف بما يسلمه إليه الأول[2].

وفي هذا الشأن يجب تحديد مبلغ الاعتماد الذي هو في الواقع تحديد للمبلغ الأقصى من المخاطر التي تقبل شركة الوسيط تحملها بشأن المركز المالي لهذا المدين،ولهذا فإن الاعتماد يتفاوت من مدين لآخر وفقا لقدرته المالية[3].

---

(1)– نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 211.

(2)– إبراهيم إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

(3)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 107.

إذا تم زيادة قيمة الفواتير عن مبلغ الاعتماد، فهنا مؤسسة الوسيط لا تلتزم بضمانه، ويكون لها في هذه الحالة خيارين إما تعديل مبلغ الاعتماد بالزيادة ليشمل هذه الفواتير الزائدة، وإما أن تقدم ائتمانا عن هذه الفواتير غير مقرون بخدمة الضمان[1].

**ثانيا : مسك الحسابات**

لا تتوقف خدمات مؤسسات الوسيط على تمويل الاعتمادات فحسب ولكن تشكل الخدمات الإدارية والمحاسبة الجانب المهم في نطاق هذا النظام[2]، فشركة الوسيط ملزمة بمسك حسابات المنتمي كما هو متفق عليه في العقد، وبهذا تخفف عليه عبئ الإداري على المنتمي لكي يكون له وقت لممارسة نشاطه.

**ثالثا:تقديم المعلومات**

يمكن للمنتمي أن يقوم بطلب المعلومات من شركة الوسيط قبل إجراء أي صفقة تجارية و بذلك يكون على دراية بأحوال السوق الداخلية و الخارجية و بالتالي فإن شركة الوسيط هي عبارة عن مستشار تجاري[3].

تمتلك شركة الوسيط الأجهزة التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة ويُسر، كالتواصل بينها وبين المؤسسات المالية سواء على نطاق محلي أو دولي، وهذا يحقق العديد من الفوائد إلى المؤسسة الوسيط، حيث أنه يقلل من الخواطر التي من الممكن أن تتعرض لها مؤسسة الوسيط من التحصيل[4].

عندما يطلب المنتمي من الوسيط المعلومات، فان هذا يرفع عن كاهله أعباءجمعها، بذلك شركة الوسيط تقدم له النصائح و الإرشادات و التوجيهات.

وفي هذا الإطار، صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-486 يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[5]، ينص في مادته الثالثة البيانات

---

(1)– ذكرى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 65.

(2)–إبراهيم إبراهيم،المرجع السابق، ص 19.

(3)– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 211.

(4)– تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص128.

(5)– مرسوم تنفيذي رقم 05 – 486، المحدد لشروط تحويل الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 ، الصادر في 10 ديسمبر 2005.

الخاصة بالعميل أو المشتري كاسمه، عنوانه، رقم التسجيل التجاري و طبيعة النشاط الذي يقوم به.

انطلاقا من هذه المعلومات تتحرك شركة الوسيط للتنسيق مع بعض الهيئات كالبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين من حيث وجود اتفاقات بينها خاصة عند التعامل مع نفس الزبائن[1]. نجد أن شركة الوسيط ملزمة بتقديم المعلومات للمنتمي لأنها يعتبر حق له، وفي حال ما إذا امتنعت عن ذلك قامت عليها المسؤولية العقدية.

## الفرع الثاني
## التزامات المنتمي

يتمتع المنتمي في عقد تحويل الفاتورة بمجموعة من الحقوق لكن في المقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات نحو مؤسسة الوسيط و التي تكون واجبة عليه وهي كالتالي:

**أولا: الالتزام بدفع العمولة**

تقوم شركة الوسيط بتقديم خدمات للمنتمي فهي بمثابة وسيلة تمويلية تساعد في تحصيل حقوقه والوفاء بديونه و مقابل أداء هذه الخدمات تتقاضى عمولة، وهذه العمولة يلتزم بها المنتمي مقابل تعجيل الوفاء بالدين قبل تاريخ الاستحقاق.

العمولة في عقد تحويل الفاتورة هي الاتفاق على المقابل الذي تتقضاه مؤسسة عقد شراء الحقوق التجارية من الدائن العميل نظير الخدمات التي تؤديها، وهي من العناصر الرئيسية في العقد باعتباره من عقود المعاوضة .

عادة ما يتم تحديد مبلغ العمولة المستحقة على ضوء تصرف الدائن العميل حيال مبلغ الاعتماد المقيد لمصلحة في الحساب، فإذا قام باستخدام مبلغ الاعتماد بصورة مباشرة وفورية، فإنه يلتزم بدفع عمولة بالإضافة إلى الفائدة المستحقة للمؤسسة عن تعجيلها الوفاء بقيمة حقوق الدائن العميل على مدينه[2].

---

(1)– أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 50.

(2)– مصطفى تركي ،حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 65 و 66.

هناك نوعان من العمولة، الأولى عمولة خاصة وتسمى بعمولة التعجيل وهي الفوائد المستحقة للشركة الوسيط لقاء تعجيلها الوفاء بقيمة الحقوق التجارية و تحسب على المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي لمبالغ الائتمان من الحساب الجاري أو تاريخ الاستحقاق الفواتير المقبولة[1].

أما العمولة الثانية فهي عمولة عامة تتحصل عليها شركة الوسيط لقاء خدمة التي تقدمها من طرف الإدارة، فلا ترجع على المنتمي والتزامها بذلك وهذه العمولة ستحق لتشديد نفقات شركة الوسيط. أما بالنسبة للعمولة التي تتماشى مع حجم الفواتير فهي تغطي الأخطار التي يتحملها الوسيط.

يلتزم بائع الدين بالوفاء بقيمة العمولة والفائدة إلى الوسيط، والفائدة تستحق في حال قيام مؤسسة شراء الحقوق بتعجيل قيمة الديون قبل ميعاد الاستحقاق، فتستحق عن أصل الحق من تاريخ تعجيل قيمة الديون إلى تاريخ استحقاقها كما يلتزم بائع الدين بأداء قيمة العمولة وهي نسبة مئوية من قيمة الفواتير الدين[2]، مقابل ما تقدمه شركة الوسيط من خدمات سواء كانت إدارية أو غيرها خلال فترة تنفيذ عقد تحويل الفاتورة. فتتخلف هذه النسبة المئوية من مؤسسة لأخرى وعادة ما تتناسب العمولة مع مقدار الدين المطلوب تحصيله، كما يراعي في تقديرها ما إذا كان العمل ليتطلب استعانة البنك ببنوك أو أشخاص آخرين في تنفيذه[3].

**ثانيا : إخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية**

تنص المادة **543 مكرر15 من القانون التجارية الجزائري: "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالإستيلام".**

يتضح لنا من نص المادة أنه عند تحصيل الحقوق التجارية يقوم المنتمي بتبليغ المدين بأن شركة الوسيط ستحل محل في الوفاء بالديون المنتمي وبذلك سيقوم المدين بتسديد

(1)– أسماء بوديعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 57.

(2)– تسنيم إسماعيل، عدد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 138.

(3)– سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني و الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 – 2005، ص 85.

الديون لشركة الوسيط، ويتحمل مسؤولية إخلاله بهذا الالتزام و يتم إعلامه بواسطة رسالة موصى عليها.

أوجب المشرع الجزائري أن يكون الإخطار حالا فور تحويل الحقوق التجارية من المنتمي إلى شركة الوسيط بمقتضى عقد تحويل الفاتورة ، فالمدين وعلى الرغم من اعتباره أجنبيا في العلاقة التي تربط المنتمي بالوسيط إلا أنه يبقى على صلة بنفس الدين تجاه الشركة الوسيط[1].

وقد نصت **الفقرة ب من المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا** على التزام بالإخطار بأنه بمثابة التزام ضروري وإجباري يقع على المنتمي، وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذا الأمر في القانون التجاري.

ويعتبر التزام العميل بإخطار مدينه بواقعة الحلول التزاما عقديا، بحيث تنعقد المسؤولية العقدية إذا أهمل أو قصر في تنفيذه، خاصة في الحالة التي يؤدي فيها ذلك إلى قيام المدين بالوفاء لطرف آخر غير المؤسسة الطرف الآخر في العقد، ومن جهة أخرى فإن القيام به يؤدي إلى اعتبار أن الوفاء لغير هذه المؤسسة غير مبرئ لذمة المدين تجاه المؤسسة بوصفها صاحبة الحق الوحيد في اقتضاء الدين منه[2]، ويكون الإخطار وإعلام المدين عن طريق ورقة رسمية يذكر فيها بيانات عدّة.

ولا تكتفي المؤسسة بهذا الإخطار، وإنما تقوم من جانبها بإجراء تكميلي، بإخطار المدين بحلولها محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاهه.

**ثالثا :الالتزام بالإدلاء بالبيانات**

يلتزم المنتمي بالتعاون و التنسيق مع الوسيط بهدف تحقيق الغرض الأساسي من العقد الذي يتمثل في استيفاء الحق الثابت[3]، و في عقد تحويل الفاتورة يلتزم المنتمي بإدلاء بكافة البيانات الصحيحة المتعلقة بتجارته و زبائنه و مراكزهم المالية، وكل ما يطرأ على هذه التجارة من تغيرات تعرقل الوفاء و يتم ذلك عن طريق تسليم المستندات اللازمة التي تساعد شركة الوسيط على اختيار الفواتير وبهذا يكون قد حقق الهدف الأساسي من العقد ألا و هو

(1)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 88، 89.

(2)– ذكرى عبد الرازق، المرجع السابق، ص 60.

(3)– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 212.

استفاء الحقوق[1]، وفي حالة إهمال المنتمي يسأل مسؤولية عقدية عما يصيب الوسيط من ضرر فيستوجب على المنتمي التعاون مع الوسيط قصد تحقيق الهدف الأساسي من هذا العقد وهو استيفاء الحقوق وذلك عن طريق تسليم المستندات اللازمة لهذا الاستيفاء والتي تساعدها على اختيار الفواتير[2].

**رابعا: مبدأ الجماعية**

يلتزم المنتمي بمقتضى مبدأ الجماعية بتقديم جميع الفواتير المحررة على المدين لشركة شراء الحقوق التجارية على أتلتزم المؤسسة بتعجيل قيمة حقوق بائن الدين على مدينه كما تلتزم بضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق[3].

والغرض الأساسي من هذا المبدأ لكي لا يعهد الدائن العميل إلى مؤسسة الوسيط بديونه الضعيف التي يرى أنها صعبة التحصيل ويحتفظ لنفسه بالحقوق الأخرى التي يضمن تحصيلها ،فالمفروض أن تتوازن الحقوق على اختلاف ظروف تحصيلها فيما بينها وهذا ما يبرر حرمان شركة عقد تحويل الفاتورة من فرصة الرجوع على الدائن العميل بالديون التي يتعذر في تحصيلها[4].

مبدأ الجماعية يضمن توزيع الخسائر التي تكون في الفواتير بين المنتمي وشركة الوسيط بطريقة متساوية، كما يحقق هذا المبدأ إمكانية الوسيط على التطلع على جميع البيانات و المعلومات و كذا التعاملات التي يقوم بها عملائها لتتابعهم ومراقبتهم ولتتمكن من معرفة مراكزهم المالية الحكم عليها.

كما يلتزم بائع كذلك بتحويل السندات التجارية التي تلقاها من المدين أو التي سبحها عليه وذلك بأن يقوم بتنظيرها لأمر مؤسسة شراء الحقوق التجارية تظهيرا ناقلا للحق، مما يؤدي إلى انتقال كافة الحقوق النائية عن هذا السند التجاري إلى مؤسسة الوسيط بصورة فورية.

---

(1) – شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص 29.

(2)– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 214.

(3)– شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص .29

(4)– مصطفى تركي حومدالجوراني، المرجع السابق، ص 61.

**خامسا :الالتزام بالإعلام**

تفرض حسن النية والثقة المفروض توفرهما في عقد تحويل الفاتورة والتزام الدائن العميل بإحاطة الوسيط بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، حيث توجب الثقة التعاقدية المستوحية للالتزام بإفصاح عن جميع البيانات وفي أي مرحلة من مراحل العقد سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه[1]. فرغم دراية الوسيط بأن المنتمي أمينا ويملك مؤسسة لا تواجه أي مشاكل مالية أو خطر الإفلاس، إلا أن هذه العناصر غير كافية لمنح شركة الوسيط الائتمان للمنتمي وضمان نهاية حسنة للعقد بل هي تقوم باختيار زبائنها بعد تحريات واسعة عن أمانتهم وملائمتهم انطلاقا من المعلومات التي يلتزم المنتمي بتقديمها لشركة الوسيط والتي تحيط بالحقوق التجارية موضوع العقد، وهذا التكريس مبدأ قبول الفواتير حتى تكون حجة في مواجهة المدين[2].

## المبحث الثاني
## مسؤولية الأطراف في عقد تحويل الفاتورة

إن عقد تحويل الفاتورة رضائي بين الأطراف وهو بمثابة حل لتحصيل الحقوق التجارية وطريقة تمويلها لمعظم المؤسسات الاقتصادية، فمجرّد إبرامه يترتب عنه العديد من الحقوق لكل من الطرفين تجاه الأخر ، يتمتع كل من المنتمي والوسيط بحقوق ناتجة عن العقد، وفي المقابل تقوم مسؤوليتهم عند إخلالهم لأحد الالتزامات العقدية التي تكون أساس قيام عقد تحويل الفاتورة، فسنتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الوسيط في (المطلب الأول) ولمسؤولية المنتمي في (المطلب الثاني).

(1)– مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 69.

(2)– بن عاشي آمال، المرجع السابق، ص 79.

## المطلب الأول

## مسؤولية الـوسيط

بمجرد إبرام العقد بين الأطراف تقوم التزامات كل منهما اتجاه الآخر، ملتزما كل طرف بتنفيذ هذه الالتزامات على أحسن وجه لقيام العقد صحيحا، وإذا ما أخل الوسيط بالتزاماته وألحق ضرر للغير تترتب المسؤولية العقدية[1]، وهذه الأخيرة قد تكون ائتمانية أو غير ائتمانية. فسنتناول المسؤولية العقدية الائتمانية في (الفرع الأول) والمسؤولية الغير ائتمانية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### المسؤولية العقدية للوسيط الائتمانية

يلتزم الوسيط بمجموعة من الالتزامات على أساس العلاقة التي تربطه بالمنتمي هي عقد ائتمان، حيث تضمن شركة الوسيط حقوق المنتمي بشراء الديون التجارية، وإن إخلال الوسيط بالتزاماته يرتب المسؤولية العقدية باعتباره وكيل ائتماني كالتالي :

**أولا: مسؤولية الوسيط الناجمة عن التعسف في ممارسة حرية الاختيار**

يقوم الوسيط عند تحصيل الحقوق التجارية بانتقاء الديون التي يلتزم المنتمي بعرضها عليه، ويقوم بشراء الديون التي اختارها ويرفض الديون التي يرى أنها صعبة التحصيل. وعند قيام شركة الوسيط بهذه العملية فإنه قد يتعسف في استعمال حقه في اختيار الفواتير التي يشملها الضمان كتباطئه في قبول هذه الأخيرة.

كما يظهر التعسف إما في حالة القفل المفاجئ للحساب الجاري فمتى كان هذا الحساب لازما لتنفيذ العقد فلا يجوز إقفاله إلا بعد التنفيذ الكلي لهذا الأخير في جميع جوانبه والتزاماته المترتبة بين الطرفين أو إبطاله أو فسخه[2]. وإما في حالة ما إذا خالف الوسيط

---

(1)– تعرف المسؤولية العقدية : على أنها تلك المسؤولية التي يشترط لقيامها أن يكون هناك عقد يربط الطرفين، و أن يكون صحيحا و أن يخل المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد و إن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه و أن توق معلاة سببية بين هذا الإخلال و بين هذا الضرر.أكثر التفاصيل أنظر علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 318.

(2)– أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 76.

المعايير التي حددها بنفسه لانتقاء الفواتير، كما يكون متعسفا إذا رفض اختيار فاتورة لا تمثل خطرا، يفوق المخاطر التي يقبل الوسيط تحملها عادة[1].

بما أن العلاقة الرابطة بين المنتمي و الوسيط هي علاقة أساسها عقد الوكالة، تقوم مسؤولية الوسيط كوكيل عادي يجب أن تتوفر الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي :

**1-الخطأ:** يلتزم الوكيل في عقد الوكالة ببذل عناية في تنفيذ العقد حيث نصت **المادة 576** من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي**".

فإذا ارتكب الوكيل خطأ أو تجاوز حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذ العقد، فهنا يصيح الوكيل مسؤول عن أي ضرر لحق بموكله و لكن يجوز له أن يتجاور الحدود إذا تعذر ذلك حسب **المادة 575 من القانون المدني الجزائري** : "**الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة، لكن يسوغ أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا يتجاوز حدود الوكالة**".

كنتيجة لهذه التجاوزات التي يقوم بها الوكيل يمكن أن تسبب ضرر للموكل من خلال اهتزاز مركزه المالي الذي يؤدي إلى صعوبة تحصيل الدين أو شبه مستحيلة. ولهذا يتعين على الوكيل إلى جانب تحصيل الدين أن يخطر الموكل بكل التطورات والمستجدات والصعوبات التي يصادفها في تحصيل الدين وأن يتخذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية لحماية الحق الموكل[(2)].

**2-الضرر** : لكي تقوم مسؤولية الوكيل يجب أن يكون قد ألحق ضرر بالموكل، فلا يكتفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية على أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، فالضرر قد ينجم عن عدم تحصيل حقوق المنتمي أو الوكيل أو تنازل عن الوكالة.

**3-العلاقة السببية** : بحيث تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة الخطأ، فإذا انتهت هذه العلاقة فالوكيل يصبح غير مسؤول، فمثلا إذا بذل

---

[(1)]- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 272.

[(2)]- المرجع نفسه ، ص 288.

عناية الرجل العادي رغم ذلك فشل في تحصيل حقوق موكله فهنا لا تقوم عليه المسؤولية لأن ذلك الخطأ لم يكن عن قصد.

**ثانيا: مسؤولية الوسيط عن الإخلال بمهمته الاستشارية :**

بما أن شركات عقد تحويل الفاتورة تقوم على التزامات جوهرية، الالتزام بتقديم المعلومات والاستشارات الفنية للمنتمي فإن أي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية :

**1-الخطأ** : وهو إهمال وإخلال الوسيط بواجباته أو إخلاله بدوره الاستشاري، و إخلاله تقديم المعلومات الدقيقة لأنه يفترض في الوسيط تقديم المعلومات والاستشارات ،سواء قام بخطأ عدم التحصيل وعدم الوفاء بها أو قام بتنفيذ جزء من الالتزام أو قام به و لكن في وقت متأخر، والمنتمي تثبيت إهمال الوسيط و عدم قيامه بالتزاماته على الوجه الصحيح.

**2-الضرر** : لا يكفي قيام الخطأ من قبل الوسيط ليرتب المسؤولية العقدية بل لابد أن يلحق هذا الخطأ أضرار للمنتمي. سواء مس وكرامته فيكون الضرر معنويا ويقع عبئ إثباته الدائن[1].

**3-العلاقة السببية:** أن يكون الضرر هو النتيجة الحتمية والمنطقية للخطأ وعلى المنتمي أن يثبت وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الوسيط وهذا الضرر.

**ثالثا: مسؤولية الوسيط الناجمة عن عدم مراقبة استخدام الاعتماد :**

إن دور الوسيط لا يقتصر على إعطاء الاعتماد فقط بل عليه أن يراقب بصفة مستمرة و دائمة لاستخدام المنتمي للاعتماد الممنوح له كمراقبة الحساب الجاري الذي يفتح في دفاتره باسم العميل، وإن عدم مراقبة استخدام الاعتماد يؤدي إلى قيام مسؤولية الوسيط، وهذا ما يميز دور شركات تحويل الفاتورة عن دور المصاريف و البنوك التي لا تلتزم في هذا الشأن أمام الغير عما يصيبه من الضرر بسبب عدم مراقبه استخدام الاعتماد[2].

---

(1)- أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 10.

(2)- هشام فضلي، المرجع السابق، ص 65.

## الفرع الثاني
## المسؤولية العقدية للوسيط الغير ائتمانية

يلتزم المنتمي في عقد تحويل الفاتورة بعرض جميع الديون على الوسيط على أساس حلوله محله في تحصيل الديون وللوسيط الحق في انتقاء واختيار الديون، كما يحق له أن يقوم برفض الديون التي يراها صعبة التحصيل أو فيها مخاطر. غير أن هذا لا يمنع الوسيط من تحصيل هذه الفواتير لكل باعتباره مجرد وكيل عادي، أي أن هذه الشركة تتكفل بعملية التحصيل فقط باسم و لحساب المنتمي دون شراء الديون التجارية.

## المطلب الثاني
## مسؤولية المنتمي

يلتزم المنتمي في عقد تحويل الفاتورة بإعطاء كافة المعلومات والوثائق والبيانات لشركة الوسيط و يجب أن تكون صحيحة وواقعية وحقيقة وأن تكون هذه المعلومات خالية من التغليط و التدليس الذي يؤدي إلى وقوع الوسيط في ضرر فيصبح في مركز المضرور ومن تم تقوم المسؤولية المدنية للمنتمي.

في حين، إذا قدم المنتمي وثائق مزورة ومعلومات مغشوشة واستخدم طرق النصب والاحتيال قامت عليه المسؤولية الجزائية، لذلك سنتطرق إلى مسؤولية المنتمي مدنيا في (الفرع الأول) وإلى المسؤولية الجزائية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول
## المسؤولـية المـدنية

يقوم عقد تحويل الفاتورة على مجموعة من الالتزامات التي تكون أساس قيام العقد، وعلى المنتمي أن يتقيد بجميع التزاماته بصورة تامة وصحيحة دون الإخلال بأحد التزاماته وإلا سيسبب أضرارا للوسيط، والتي ستعود عليه بخسارة كبيرة، فالمنتمي يسال عن أي ضرر يصدر منه.سواء قبل ابرام عقد تحويل الفاتورة أوبعد إبرامه.

**أولا : مسؤولية المنتمي قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة**

عند إبرام عقد تحويل الفاتورة هناك العديد من المخاطر التي ستواجه العقد و الطرفين، لذلك يستوجب أن يقبل أو يرفض التعامل معه، وليقوم فيما بعد بتوجيه مجموعة من الأسئلة إليه ليجيب عليها، و ذلك في إطار نظام خاص مع وجوّد شرط أساس، وهو حسن النية، وتمثل مجموع المعلومات والبيانات التي يُقدمها المنتمي للوسيط أهمية كبيرة بالنسبة للعقد لكن برغم من علم المنتمي بذلك إلا أنه يقوم بالعديد من الأمور والإخلال عن طريق خداع الوسيط وجعله يؤمن بأمور وهمية غير موجودة في العقد، وذلك بهدف التعاقد معه.

إذا كان خطأ المنتمي، في هذه الحالة يأخذ الشكل الإيجابي، أي وفاءه بالتزامه بتقديم المعلومات و البيانات المالية حول مستواه المادي ومركز مدينه، وإذا ثبت أنها غير حقيقة أو خاطئة أو قام بالرفض إعطاء المعلومات وإخفائها عن الوسيط. ففي هذه الحالة تصبح سلبية وهذا ما يؤدي إلى وجود الخطأ قبل العقد الذي يؤدي الى إبطال العقد بسبب التدليس أو الغلط[1].

فالغلط وهم كاذب يتولد في فكر الشخص ما يجعله يرى الأشياء على غير حقيقتها فيسرع للتعاقد مع المتعاقد ثم يكتشف بعد ذلك أنه وقع في الغلط ويعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في صفة الشيء ببلوغها حدّ من الجسامة ، فهنا تقوم مسؤولية المنتمي.

عند قيام المنتمي بطرق احتيالية غير شرعية من خلال تدليس الوسيط أو تعرضه للغلط، يحق لمؤسسة الوسيط إبطال العقد عند معرفة أن الشخص المتعاقدة معه هو اسم

[1]– ميلاط عبد الحفيظ، المجرع السابق، ص 295.

وهمي و مغلوط فيه باعتبار أن الوسيط خلال تعاقده مع المنتمي، فقد قام بإبرام هذا العقد على أساس أن المؤسسة معروفة و تتميز بسمعة شريفة ثم اكتشف عكس ذلك.

ونشير إلى أن مسؤولية المنتمي المدنية لا تقوم إلا في حالة استعماله لطرق احتيالية ووهمية، لذا يقع على المنتمي إثبات حسن نيته عند التعاقد لتجنب إبطال العقد، ولكن رغم ذلك فإن الوسيط يبقى له الحق في إبطال العقد.

ويحق للوسيط إلى جانب إبطال العقد، طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا التدليس والتغليط الذي كان ضحية له[1]. كما لا يسقط حق الوسيط في الإبطال حتى و إذا لجأ المنتمي إلى إثبات أنه له يتعمد في إخفاء المعلومات، ولكن حدث بدون علمه و على حسب الظروف وأنه لا دخل له في ذلك.

**ثانيا : مسؤولية المنتمي بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة**

بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة يقوم المنتمي بإخطار الوسيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تضع تحصيل الحقوق في حيز مغلق، بالتالي مؤسسة الوسيط تجد صعوبة في تحصيلها، وتجعل المدين غير قادر على الوفاء بالديون في أجلها.

وبما أن الالتزام بالاستعلام والمتابعة حول تطور وضعية الدين والمدين يقع على الوسيط و المنتمي معا، فإننا نكون أمام إشكالية تحديد نطاق مسؤولية كل منها وتحديد المسؤول عن الضرر حيث أننا أمام مسألة موضوع وليست مسألة قانون، فإنه يعود للمحكمة تقدير حدود التزامين بالنسبة للوسيط و المنتمي على معرفة من سبب ضرر للآخر، فأي إخلال يرتكبه المنتمي اتجاه الوسيط كعدم إخطار فإن ذلك يعتبر إخلالا بأحد أهم التزاماته المترتبة عن عقد تحويل الفاتورة،و هذا الإخلال هو الذي يعطي للوسيط الحق في فسخ العقد[2].

---

[1]– ميلاط عبد الحفيظ، المجرع السابق، ص 296.

[2]– أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 68 و69.

## الفرع الثاني
## المسؤولية الجزائية

قد يواجه المنتمي صعوبات مالية اقتصادية قد تؤدي به إلى ارتكاب أفعال دنيئة وغير مشروعة كقيامه بتزوير الوثائق والبيانات أو النصب على الوسيط و احتيال سواء بمفرده أو بالمتواطئ مع الغير، فهنا يكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

**أولا :جريمة التزوير واستعمال المزور**

لقد حدّد قانون العقوبات الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية[1]على سبيل الحصر،فالمادة الأولى منه تقصي بأن لا عقوبة و جريمة إلا بنص[2]، فعند وقوع الاعتداء الجاني يتحمل العقوبة فقد تكون جسدية أو سالبة للحرية كالسجن أو الغرامة المالية باعتبار أن العقوبة حق عام للمجتمع.

جريمة التزوير هي تغير الحقيقة بقصد الغش في المعلومات و الذي من شأنه أن تسبب الضرر للغير.

قد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات في القسم الثالث والخامس من الفصل السابع من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائية حيث تقتضي هذه الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 214 إلى 219 منه توفر أركان معينة والمتمثلة في الركن المادي وهو تغير الحقيقة في محرز بوسيلة مما نص عليه القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله، والركن المعنوي هو القصد الجنائي[(3)].

في إطار عقد تحويل الفاتورة، فإن المنتمي وفي سبيل الحصول على الاعتماد من الوسيط يسعى إلى خلق فواتير مزورة أو وهمية تغطيه صفة الدائن، ويكون التزوير بذكر

---

[(1)]– تعرف المسؤولية الجزائية أنها : تلك المسؤولية التي تقوم على أساس ضرر حلّ بالمجتمع ككل هي عبارة عن اعتداء على المجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم، للتفاصيل أكثر: انظر جبالي وعمر ، المرجع السابق، ص 84، 85.

[(2)]– المادة الاولى من الامر رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[(3)]– عبد الحميد بوطوطن ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 – 2014، ص ص06–07.

بيانات ومعلومات غير حقيقية وغير موجودة أصلا كذكر اسم مشتري وهمي أو بضائع لا جود لها في الحقيقة ثم يقوم المنتمي بتحويل هذه الفواتير للوسيط والحصول على قيمتها و الاستفادة منها رغم عدم وجود مقابل حقيقي لها[1].

المنتمي عند قيامه بهذه الاعتداءات فإنه لا يعاقب فقط على التزوير وإنما أيضا عند استعماله للمعلومات وبيانات ووثائق مزورة فتقوم مسؤوليته الجزائية في كلتا الأمرين.

ووفقا لنص **المادة 219/1من قانون العقوبات الجزائري** التي تنص على: "**كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.**

**ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.**

**ويجوز أن يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وعلى العموم أحدّ الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي**".

كما يعاقب المنتمي على جريمة استعمال المزور طبقا لنص **المادة 221** من **قانون العقوبات** تنص : "**في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا لتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 – 220**".

ومن هنا يبين لنا مدى تشدد المشرع في معاقبة مرتكب جريمة التزوير في المحررات التجارية لما لهذه الأخيرة من أهمية في خلق الثقة في المعاملات التجارية و الصرفية و كل ضرب بهذه الثقة سيؤدي حتما لانهيار أحد مقومات العمل التجاري[2].

---

[1]– ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 298 – 299.

[2]– المرجع نفسه، ص 300.

**ثانيا:جريمة النصب و الاحتيال**

تعد جريمة النصب من الجرائم المضرّة بالمجتمع والأشخاص حيث يتعرض الكثير منهم لعملية ضياع أموالهم والنصب عليهم.

حيث تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي فقد أصبح تجريم الكذب أو تغير الحقيقة من أهم الأمور التي تعني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة.

إن جرائم الاعتداء على الأموال يتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الإستيلاء على ماله نية تملكه باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو سائل احتيالية [1]، المنتمي بالإضافة إلى جريمة التزوير، قيامه بخلق العديد من المناورات قصد خداع الوسيط لتقوم المسؤولية الجزائية على المنتمي والتي تجعله مسؤولا جزائيا لارتكابه لجريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها **في المادة 372** من قانون العقوبات "**كل من توصل على استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخلصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار**".

من خلال نص المادة يمكن استخلاص أركان وعناصر جريمة النصب والاحتيال وهي العناصر التي حدتها بدورها في الغرفة الجزائية لمحكمة الاستئناف الفرنسي في قرارها الشهير الصادر في 03 جوان1985 المتعلق بالجريمة النصب في عقود تحويل الفاتورة، وهي كالتالي:

[1]– سنوسي مريم، "أثار جريمة النصب على مجال الأعمال"، مجلة الفقه و القانون، جامعة وهران، العدد 03، 2013، ص ص 283 – 284 .

**1-الفعل المادي للتوصل إلى استلام مال الغير:**

إن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة النصب والاحتيال يتحقق بمجرد تمكن المنتمي من الحصول على ائتمان من الوسيط الذي تأثر بإحدى وسائل النصب والتدليس الذي يكون المنتمي قد مارسها عليه.

**2-استعمال إحدى وسائل التدليس والاحتيال**

يكون التدليس عن طريق الصفات التدليسية المتمثلة في ذكر أسماء أشخاص وهمية استعمال الاحتيال والنص، الدخول في تظليلات ومناورات تخدع المنتمي.

فيسعى المنتمي إلى خلق صفة كاذبة و هي صفة الدائن بالحقوق الثابتة في الفاتورة المزورة أو الوهمية وهي الصفة التي تدفع الوسيط إلى قبول الفاتورة على أساس اعتقاده أنها صحيحة وشرعية و لغرض إبهام الوسيط يلجأ المنتمي إلى استخدام مجموعة من صور أو نسخ فيها ختم أو طابع الشركة المدنية ويضعها على تلك الفواتير المزورة[1].

**3-العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة:**

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الأشياء، و هنا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس و يجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[2].

**4-النية والقصد الجنائي :**

يتحقق عنصر النية أو القصد الإجرامي بتوجه نية المحتال إلى الاستيلاء على الأموال الضحية باستعمال إحدى الطرق التدليسة، ويعتبر الركن المعنوي للجريمة والإثبات يقع على عاتق قاضي الموضوع ويستخلصها من الملابسات والقرائن المتوفرة ويجب أن يكون القصد الجنائي للمنتمي بانصراف إرادته ونية في الاستيلاء على أموال الوسيط بإبهامه بوجود الحق الوهمي في الفاتورة المزورة مع علمه مسبقا بعدم عمله بهذه الصفه[3].

والغرض من المسؤولية الجزائية هو عقاب المنتمي على أخطاءه وجرائمه وردعه حتى لا يكرر جريمته.

---

(1)- جرعون ليندة، حنان ليندة، المرجع السابق، ص 56.

(2)- أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 74.

(3)- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 303.

لعل أفضل حل لمشكلة تحصيل الحقوق التجارية، وضعه في نموذج خاص من خلال إبرام عقد تحويل الفاتورة، الذي يعتبر من أنجح العقود التي تسهل لنا عملية التحصيل، وتمويل مشاريع المؤسسات الاقتصادية و تقديم السيولة النقدية الكافية لسد حاجياتها وتحسين سير معاملاتها التجارية، فهذا العقد يعتبر الحل الأمثل للتخلص من مشاكل الديون عن طريق التعاقد بين الأطراف وفق شروط موضوعية و شكلية لقيامه صحيحا.

كما أن نجاح عملية التحصيل مرهون بنجاح عقد تحويل الفاتورة، فباعتبار أن المؤسسات الاقتصادية هي عمود الاقتصاد الوطني فهي بحاجة ماسة إلى مثل هذه العقود، وما يؤكد أهميته أنه آلية أقل خطرا من غيرها في مواجهة ميزانية المؤسسات.

كما أن هذا العقد يساهم وبشكل كبير في تحمل العبء الإئتماني للطرف المنتمي باعتباره دائن وبحاجة ماسة لتحصيل حقوقه التجارية، بالإضافة إلى ذلك مؤسسة شراء الحقوق التجارية تضمن وتوفي بجميع الديون باستعمالها لعقود قصيرة الأجل، وبطبيعة الحال فإن كل هذه المعاملات تعتبر تجارية صادرة من تاجر وتحمل في طياتها أهمية كبيرة جدا سواء بالنسبة للتاجر المنتمي أو الوسيط.

كجميع العقود لا يقوم هذا العقد إلا بتوفر جملة من الشرط الموضوعية الرضا، السبب والمحل، والشروط الشكلية يليكون العقد صحيحا ورسميا. ورغم اختلاف النظم القانونية في تحديد الأساس القانوني للعقد، إلا أن المشرع الجزائري كيّفه على أساس الحلول الاتفاقي كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة .

يرتب عقد تحويل الفاتورة بمجرد إبرامه جملة من الحقوق والالتزامات على الطرفين، فكل من المنتمي والوسيط الحق بإخطار كل منهما بما يتعلق بالعقد وحق تقديم المعلومات، وهذه الحقوق تجعل العقد مميز عن غيره، أما الالتزامات فهي واجبات كل من الطرفين تجاه الآخر يقع على عاتقهم تنفيذها دون الإخلال بها.

إذا قام أحد الطرفين الإخلال بالالتزامات التعاقدية تقع على عاتقهم المسؤولية سواء كانت عقدية عند إخلال الوسيط بما جاء في العقد كعدم تطبيق الشروط الأساسية للعقد، أو مسؤولية مدنية في حال قيام المنتمي بخطأ سبب ضررا للوسيط، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية في حال قيام المنتمي بتزوير، وكذا استعمال المزور فيعاقب على ذلك التزوير

واستعمال هذه المعلومات المزورة، والاحتيال على الوسيط و تغليطه والنصب عليه فيقع عليه جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك فإن لتحصيل الحقوق التجارية نستعمل عقد تحويل الفاتورة باعتباره عقد سليم ومثيل لإحتواءه على جميع الأساسيات التي يحتاجها المنتمي.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنّ المشرع الجزائري لم يدخل هذا العقد بعد حيز التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع، ولكن بالرغم من ذلك يبقى هو الحل الأمثل لتحصيل الحقوق التجارية.

## قائمة المراجع

### I باللغة العربية

#### أولا: الكتب


1-ذكرى عبد الزارق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية من الوجهتين العملية و القانونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

2-راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999.

3-طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 1993.

5-علي علي سليمان ،النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الطبعة الخامسة الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.199،

6-محمد طاهر بالعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7-نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005

8-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومه، الجزائر، 2006.

9-نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة.

10- هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1990.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- الرسائل الجامعية**

1-بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 – 2011.

2-شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014 – 2015.

3-ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4-ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانون لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

**ب- مذكرات الماجستير**

1-أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

2-بن عاشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تحويل وتحصيل الحقوق التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014..

3-تسنيم اسماعيل عبد الجبار كحلة، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين( دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت ،فلسطين2017.

4-سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المعروفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2005/2004.

5-مصطفى التركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكتورينغ لعقد شراء الحقوق التجارية، في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

**ج -مذكرات الماستر**

1-بودريعة أسماء، هدى بن طبولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2-جرعون ليندة، جنان الجيدة، الآثار المترتبة على عقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 – 2015.

3-حداد نور دين، حماش ماسينيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 – 2013

4-شتوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 – 2014.

5-عمرون علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2013 – 2014

6-عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 – 2014 .

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

**أ- المقالات**

1-احسان الدوري، عقد الفاكتورينغ،"ماهية و آثاره القانونية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 6، العدد 30، 2016، ص ص 530-571.

2-زينة حازم خلف الجبوري، "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة"، مجلة المنصور، جامعة الموصل، العراق، العدد 15، 2011،ص ص101-129.

3-سنوسي مريم، "آثار جريمة على مجال الأعمال"، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، جامعة وهران،2013، ص ص 281-293.

4-عبد العزيز الخنفوسي،عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثة، مجلة الفقة و القانون، العدد40، المغرب، 2016،

5-محمد عبد الحليم ،الفاكتورنغ، إدارة و بيع الديون التجارية بين الواقع و المنظور و الاسلامي، مركز صالح كامل للإقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2003.

6-نائل علي المساعدة، "الحلول بسبب الوفاء"، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الإسكندرية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص ص 312-301.

**جـ- محاضرات :**

1-جبالي وعمر، المسؤولية المدنية، محاضرات في الفانون المدني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1998.

1-مقلاني منى، الأوراق التجارية مطبوعة لطلبة الليسانس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016 – 2017.

2-فوزي أكرم، حوالة الحق، محاضرات ملقات على طلبة ليسانس، كلية الحقوق طنجة، المغرب، 2017.

3-عمّاد محمد، أمين رمضان، الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون التجريبي، كلية الحقوق، جامعة المملكة البحرين.

**رابعا: النصوص القانونية والاتفاقيات**

**أ- النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج عدد 37، صادر في 2016/06/22.

2-أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07 – 05، المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 31، صادر في2007/05/13.

3-مرسوم تشريعي رقم 93 – 08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 04/27/ 1993.

**ب- النصوص التنظيمية**

1-مرسوم تنفيذي رقم 95 -331، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر ج ج عدد 64، صادرفي 10/29/ 1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05 -468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات تحرير الفاتورة والسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 2005/12/11.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

## I-Ouvrage :


- *REINHARD Yves, Jurisprudence générale, Dalloz, paris, 1987.*
- *ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Ed Berti, Alger, 2006.*


## II- Convention international


- *Convention d'unidroit sur l'affacturage international ,Ottawa, 28 Mai 1988,voir sur : https://www.unidroit.org*

# فهرس المحتويات


مقدمة..... 1

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة** ..... 4

المبحث الأول: الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة ..... 6

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقد تحويل الفاتورة..... 6

الفرع الأول : نشأة عقد تحويل الفاتورة..... 6

الفرع الثاني: تعريف عقد تحويل الفاتورة ..... 8

الفرع الثالث: أهمية عقد تحويل الفاتورة ..... 13

المطلب الثاني:تحديد مميزات عقد تحويل الفاتورة..... 16

الفرع الأول:خصائص عقد تحويل الفاتورة ..... 16

الفرع الثاني:شروط صحة عقد تحويل الفاتورة..... 23

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة ..... 30

المطلب الأول : التفسير التقليدي لعقد تحويل الفاتورة..... 30

الفرع الأول : التجديد كأساس قانوني لتحصيل الحقوق التجارية **.....** 31

الفرع الثاني : حوالة الحق تطبيق لقواعد عقد تحويل الفاتورة ..... 33

المطلب الثاني: التفسير الحديث لعقد تحويل الفاتورة ..... 34

الفرع الأول : الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لتحصيل الحقوق التجارية ..... 35

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري ..... 36

**الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لعقد تحويل الفاتورة .....** 37

المبحث الأول :آثار انتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط..... 39

المطلب الأول :حقوق و التزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة ..... 39

الفرع الأول :حقوق الوسيط..... 39

الفرع الثاني :التزامات المنتمي ..... 44
المطلب الثاني : حقوق والتزامات المنتمي في عقد تحويل الفاتورة ..... 48
الفرع الأول :حقوق المنتمي..... 48
الفرع الثاني : إلتزامات المنتمي ..... 50
المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف في عقد تحويل الفاتورة ..... 54
المطلب الأول : مسؤولية الوسيط..... 55
الفرع الأول : المسؤولية العقدية للوسيط الائتمانية..... 55
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للوسيط الغير ائتمانية..... 58
المطلب الثاني : مسؤولية المنتمي ..... 58
الفرع الأول : المسؤولية المدنية ..... 59
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية ..... 61
خاتمة..... 65
قائمة المراجع ..... 67
الفهرس ..... 73